المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون إداري

النظام القانوني للمجلس الشعبي البلدي

في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة

بركاوي عبد الرزاق

رحماني يحي إقبال

تحت إشراف

الدكتور يحي كبير

لجنة المناقشة

– أ-د عويسات فتيحة	أستاذة التعليم العالي	رئيسا
– د - يحي كبير	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
– د- عمراني أحمد	أستاذ محاضر "ب"	مناقشا

السنة الجامعية:2023-2024

إهـــــــداء

بسـم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله للذي لا هادي إلى هو ولا معينا إلا سواه له الفضل والشكر على كل من طلب بعلمه مرضاة الله.

أهـدي فرحـة تخرجي إلى تلك الإنســـانـة العظيمـة التي طالما تمنـت أن تقرعينها برؤيتي في يوم كهذا.

إلى أمي وإلى من كلل العرق جبينه وعلمني أن النجاح لا يأتي إلى بالصـــبر والإصـــرار، أبي وإلى من انتظر هذه اللحظات ليفخر بي، من ســـاندوني وكانوا داعمين لي بالأوقات الصعبة إخواني وأخواتي إلى من افتقدتهم في هذه الحياة، من أودعوني الله" جدي وجدتي إلى كل عائلة "بركاوي" إلى رفيق دربي وشـــريكي في هذا العمل رحماني يحيى إقبال الحمد لله على ما تبقى وما هو آت، الحمد لله دائما وأبدا.

بركاوي عبد الرزاق

إهـــــداء

بســـم الله الرحمن الرحيم والحمد لله للذي لا هادي إلى هو ولا معينا إلا سواه له الفضل والشكر على كل من طلب بعلمه مرضاة الله.

أهـدي فرحـة تخرجي إلى تلك الإنســـانـة العظيمـة التي طالما تمنـت أن تقرعينها برؤيتي في يوم كهذا.

إلى أمي وإلى من كلل العرق جبينه وعلمني أن النجاح لا يأتي إلى بالصـــبر والإصـــرار، أبي وإلى من انتظر هذه اللحظات ليفخر بي، من ســـاندوني وكانوا داعمين لي بالأوقات الصعبة إخواني وأخواتي إلى من افتقدتهم في هذه الحياة، من أودعوني الله" جـدي وجـدتي إلى كـل عـائلـة "الرحمـاني" إلى رفيق دربي وشـريكي في هذا العمل بركاوي عبد الرزاق الحمد لله على ما تبقى وما هو آت، الحمد لله دائما وأبدا.

رحماني يحيى إقبال

التشكرات

الحمد لله رب العالمين خلق اللوح والقلم، وخلق الخلق من عدم ودبر الأرزاق والآجال بمقادير، أشكره سبحانه وتعالى على حسن توفيقه ومنه علينا بإنجاز هذه المذكرة.

ونتقدم بالشـــكر الجزيل إلى أســـتاذنا الفاضـــل والمشـــرف علينا في هذا العمل الأستاذ / كبير، والذي لم يبخل يوما بوقته وبجهده علينا.

وإلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات:

- **ص:** الصفحة.
- **ج. ر:** الجريمة الرسمية.
- **ط:** طبعة.
- **م ع إ:** المؤتمر العربي الإفريقي.
- **ر م ش ب:** رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- **م ش ب:** المجلس الشعبي البلدي.

مقدمة

تعتبر البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة حيث انها تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، حيث عرفت عدة تطورات تاريخية قبل الاستقلال وبعد الاستقلال حيث أن البلدية في المرحلة الاستعمارية كانت أداة لفرض الهيمنة و خدمة العنصر الأوروبي، فالبلديات المختلطة كان يسيرها موظف من الإدارة الفرنسية وهو متصرف المصالح المدنية و يساعده موظفون جزائريون ثم أتت المرحلة الانتقالية لقد فرض الفراغ الذي تركته الإدارة الفرنسية على السلطة آنذاك فتقرر انشاء لجان تتولى مهام تسيير شؤون البلدية و تم انشاء لجان أخرى بهدف مساعدة البلديات على القيام بمهامها، ثم أتت مرحلة التفكير في اشاء قانون البلدية حيث كان دستور 1963 و ميثاق الجزائر و ميثاق طرابلس بالغ الأثر في ابراز مكانة البلدية على المستوى الرسمي و الاعتراف بدورها ومن اهم الأسباب التي دفعت السلطة الى ضرورة الإسراع في التفكير في انشاء قانون البلدية منها خضوع عدم مواكبة النصوص لفلسفة الدولة المستقلة، رغبة السلطة في عدم إطالة لمرحلة الانتقالية، خضوع البلدية في المرحلة الاستعمارية للنصوص الفرنسية مما اجبر السلطة الى الاستعجال في الإصلاحات.

حيث أن لكل بلدية في الجزائر مجلس منتخب من طرف الشعب يسهر على تسيير شؤون البلدية وتنفيذ البرامج التنموية والسهر على حل مشاكل كل سكان البلدية حيث وضع المشرع القانون 11-10 كقانون لها.

يمكننا من خلال ما سبق ذكره طرح الإشكالية الأتية: كيف يتم تنظيم المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري؟

تكمن أهمية الموضوع الذي ندرسه في أنه الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والذي تنطلق منه جميع مشاريع التنمية المحلية، وأيضا الاطلاع على الوظيفة والدور الذي يلعبه المجلس الشعبي البلدي وهذا من خلال معالجته لكل شؤون البلدية التابعة لاختصاصاته قانونا بواسطة لجانه واتخاذ قراراته بموجب مداولات.

بخصوص المنهج المتبع فقد استعننا خلال هذه الدراسة على المنهج التحليلي وذلك بغية التعرف على نظام الإدارة المحلية بشكل بارز ومعمق يسهل على القارئ استيعابه والاستفادة

منه بالإضافة إلى حصر نقاط القوة التي تتمتع بها الجماعات المحلية أي البلدية حيث قمنا بتحليل النصوص القانونية بما في ذلك قانون البلدية رقم 11-10.

ومن أجل دراسة موضوع البحث بطريقة ممنهجة ومحكمة ارتأينا من خلال هذه الدراسة إلى تقسيم الموضوع إلى فصلين:

حيث سنتناول في الفصل الأول الطبيعة القانونية للمجلس الشعبي البلدي وقسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول تشكيل المجلس الشعبي البلدي والمبحث الثاني سير أعمال المجلس الشعبي البلدي.

بينما تكلمنا في الفصل الثاني عن حدود اختصاصات المجلس الشعبي البلدي وقسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ورئيسه، أما في المبحث الثاني الرقابة الممارسة على المجلس الشعبي البلدي.

الفصل الأول:

الطبيعة القانونية

للمجلس الشعبي البلدي

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الشعبي البلدي

لقد جعل الدستور الجزائري من المجلس الشعبي البلدي الإطار القانون الذي يعبر فيه الشعب عن ارادته ويراقب عمل السلطات الإدارية، كما جعله قاعدة لامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.[1]

يشرف المجلس الشعبي البلدي على إدارة شؤون البلدية المختلفة وهذا عن طريق مجلس منتخب وجهاز مداولة هو المجلس الشعبي البلدي، وتقتضي دراسة هذا الهيكل المسير التطرق لتشكيلته وقواعد عمله ونظام مداولاته والصلاحيات المخولة له قانونا[2].

سنتناول في هذا الفصل الذي عنوناه بتشكيل المجلس الشعبي البلدي وسير عمله الهيكل التشكيلي للمجلس الشعبي البلدي في المبحث الأول منه، والذي بدوره قمسناه إلى ثلاثة مطالب، بحيث جاء المطلب الأول مخصصا للنظام الانتخابي والدوائر الانتخابية على شكل فرعين اثنين، الأول متعلق بالنظام الانتخابي والثاني بالدوائر الانتخابية.

المبحث الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدد أعضاء المنتخبين أي الناجحين من القوائم المترشحة بحيث يتم نجاح عدد من أعضاء القائمة تناسبا مع عدد الأصوات التي تحصلت عليها وقد عمد المشرع الجزائري إلى معيار التعداد السكاني لتحديد عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي في كل بلدية[3] .

---

[1] المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 2020/11/1.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الأولى 2012، ص170.

[3] د علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى الجزائر، ص 26.

فيما يلي سنقوم بشكل شامل دراسة تشكيل المجلس الشعبي البلدي مع تسليط الضوء على النظام الانتخابي والدوائر الانتخابية.

المطلب الأول: طريقة تشكيل المجلس الشعبي البلدي

سوف نسلط الضوء في هذا المطلب على النظام الانتخابي والدوائر الانتخابية (الفرع الأول) ثم يلي ذكر القوائم الانتخابية والترشيحات (الفرع الثاني).

وقد ذكر المشرع الجزائري في الباب الخامس في الفصل الأول في الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية والولائية في القسم في الأحكام المشتركة في المادة 169 من الأمر رقم 21-01: " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة[1].

الفرع الأول: النظام الانتخابي والدوائر الانتخابية

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى النظام الانتخابي والدوائر الانتخابية

أولا: النظام الانتخابي

لا يمكن الحزم بوجود قانون انتخابي واحد موحد لصالح المجتمعات البشرية، والخصوصية السياسية لكل دولة هي قضية تفرض نفسها بإلحاح كبير، بحيث لا يوجد نظام سياسي واحد أو أسلوب انتخابي واحد يتوافق بالتساوي مع جميع البلدان وشعوبها، لكن الاعتراف بخصوصية قانون الانتخابات لا يعني الإهمال، وفي ثوابت الانتخابات النزيهة ولا يحدث ذلك إلا إذا صدر القانون الانتخابي من هيئة مستقلة تتميز بالحياد والنزاهة[2]

[1] المادة 169 من الامر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

[2] مزياني فريدة، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون، المجلس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2005، ص 61.

لقد أنشأ المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الدولية نظاما انتخابيا خاصا به الجزائر، وتضمن له مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم وتحكم العملية الانتخابية بمختلف جوانبها، كما يطبق هذا النظام على الانتخابات الوطنية كالانتخابات الرئاسية والبرلمان بغرفتيه، يطبق أيضا على الانتخابات المحلية (البلدية والولائية).

أ-/ الطبيعة القانونية للانتخاب

الانتخابات هو وسيلة لتحديد من يملك السلطة، حيث يتم اختيارهم عن طريق التصويت أو الاقتراع. في الأنظمة الديمقراطية، تعد الانتخابات وسيلة رئيسية لتسليم السلطة، وقد أصبحت ضرورية لمنح الشرعية للحكومة. لقد أصبح الانتخاب عقيدة في الحياة السياسية، حيث تُعتبر فترة الانتخابات من أهم الأحداث. تُعتبر مسألة الانتخابات من المواضيع الفقهية التي تطرح العديد من الآراء والتفسيرات المختلفة، و أيضا الانتخاب هو: " الوسيلة الديمقراطية لتحقيق السلطة السياسية، ويتم من خلالها تكوين الهيئات والمؤسسات التمثيلية." ويعرف أيضا هو: " أداة لمشاركة الأفراد في الحياة السياسية، وهو عماد الحكم الديمقراطي، من خلال ممارسة الشعب لحقه في اسناد السلطة لممثليه."[1]

كما يعرف أيضا بأنه: " الوسيلة أو الطريقة التي يختار بها المواطنون الأشخاص الذين تقوم عليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم. [2]

ثانيا: الدوائر الانتخابية

نصت عليها المادة 124 من الأمر رقم 21-01 المتضمن قانون الانتخابات على أنه يمكن تشكيل الدوائر الانتخابية من جزء بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات ويتم تحديدها بقانون.[3]

[1] علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص12 و13.

[2] الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 5، الجزائر سنة 2007، ص 212.

[3] المادة 124 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

نجد أن إنشاء الدوائر الانتخابية هو جزء من الأعمال التحضيرية التي تتم قبل العملية الانتخابية، والتي يمنح فيها المشرع مقاعد محددة لكل دائرة انتخابية حسب عدد السكان وأهمية المنطقة وتحديد هذه الأخيرة له أمر بالغ الأهمية لنزاهة الانتخابات.

فيما يلي سنعرف بإيجاز الدائرة الانتخابية ونحدد أهميتها.

أ- تعريف الدائرة الانتخابية:

الدائرة الانتخابية تمثل ذلك النطاق الجغرافي المحدد الذي يقوم افراده بعملية التصويت على ممثليهم، إن الدائرة الانتخابية في الانتخابات المحلية لا تطرح أي اشكال فقد قسم المشرع الجزائري التراب الوطني إلى ولايات وبلديات بموجب قانون، وقد جعل المشرع تسيير هذه الوحدات الإدارية مناطا بالمجالس الشعبية المنتخبة الدائرة الانتخابية هي وحدة انتخابية في حد ذاتها يهدف المشرع من خلالها إلى تحقيق مبدأ المساواة لتحقيق التناسب في التمثيل.[1]

ونجد أن المشرع الجزائري ترك مسألة تحديد الدائرة الانتخابية للقانون الذي في نظرنا يجب أن يصدر عن السلطة التشريعية ولا يترك للسلطة التنفيذية لأن هذه الأخيرة قد تتعمد إلى تقسيم الدوائر الانتخابية الموالية لخصومها، وضم أجزاء منها إلى الدوائر المجاورة التي تخدم مصالحها لتضعف المعارضة وتضمن النصر لأنصارها.

ب- أهمية تحديد الدوائر الانتخابية:

تكمن أهمية الدوائر الانتخابية في تسهيل مهمة الناخبين في اختيار ممثليهم، اي أنها تمثل النطاق الجغرافي المحدد والذي يقوم أفراده بعملية التصويت.[2]

ونجد أن تشكيل الدائرة الانتخابية يخضع لاعتبارات سياسية واتجاهات حزبية مختلفة أكثر من كونه يخضع لأسس علمية ومنطقية، وتحديد الدائرة الانتخابية يمكن سكان تلك الدائرة من اختيار ممثليهم بناء على معرفتهم بهم.

[1] علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص19.

[2] علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، المرجع نفسه، ص19.

ونجد أن المشرع الجزائري في تعريفه للدائرة الانتخابية استهدف خلق التوافق بين البلديات في الولاية الواحدة، دعما وتأكيدا للديمقراطية، ورفض الجهوية من خلال تقسيم الكتل الجمهورية إلى عدة دوائر انتخابية.

كما ترتبط الانتخابات المحلية بالسكان المحليين ومن أجل تحقيق العدالة والمساواة والديمقراطية الحقيقية، وجب اختيار البلدية دائرة انتخابية لما لها من شخصية معنوية وذمة مالية. [1]

الفرع الثاني: القوائم الانتخابية والترشيحات.

سنعرض في هذا الفرع القوائم الانتخابية والترشيحات.

أولا: القوائم الانتخابية

تعرف القائمة الانتخابية بالسجل أو اللائحة التي تضم جميع من للتصويت في منطقة معينة، وهذا السجل يسهل عملية التصويت انطلاقا من أن القائمة الانتخابية هي وسيلة من وسائل الاندماج الاجتماعي فان الوظيفة الأساسية هي التأكد من توافر الشروط الموضوعية التي نص عليها المشرع للتمتع بحق الانتخاب، وعدم وجود أي معوقات تحول دون ذلك هذا وبالتالي فهي وسيلة لمنع وسائل الاحتيال[2].

وأيضا هي عبارة عن قائمة يسجل بها جميع الناخبين بالبلدية مشكلة بذلك ما يسمى بالوعاء أو الهيئة او الجسم الانتخابي.

ونظرا لأهميتها فقد عمد قانون الانتخابات إلى احاطتها بالحماية الضرورية دعما لمصداقية العملية الانتخابية في مجملها، وهو ما يتمثل في:

[1] مزياني فريدة، المرجع السابق، ص 102.

[2] عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 28.

أ/ المراجعة: ضـــمانا لمصـــداقية العملية الانتخابية، وضـــع القانون مهمة اعداد القائمة الانتخابية ومراجعتها السـنوية تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون من قاض وعضـوية كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي وممثل عن الوالي.

ب/ الرقابة: خول القانون لأي ناخب او ممثل الحزب بالبلدية حق الاطلاع على القائمة الانتخابية ومراقبتها من خلال طلب تسـجيله بها في حالة إغفال اسـمه، كما له أيضـا ان يطالب بشطب أي شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل عنه[1].

ثانيا: الترشيحات

جعل الدسـتور الجزائري من المجالس المحلية منصـة للديمقراطية، يسـتطيع من خلالها الشعب أن يحكم نفسه ويكون من بين أعضاء المنطقة المنتخبين والمترشحين.

تم وضـع ضـوابط للعملية الانتخابية المتعلقة بالمجالس المحلية وفقا للأمر رقم 21-01 المتعلق بقانون الانتخابات.

حيث أن جميع قواعد العملية الانتخابية واحدة بالنسـبة لكل من المجلس الشـعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي.

وقد تم إدراج هذا الحكم ضـمن الأحكام المشـتركة المتعلقة بانتخابات المجالس الشـعبية البلدية والولائية.

أ: الشروط الواجب توفرها في المنتخب وفي كل قائمة مترشحة

حيث سنتناول في هذا العنصر كل من الشروط الواجب توافرها في المنتخب من جهة وأيضا الشروط الواجب توافرها في كل قائمة مترشحة من جهة ثانية وهو ما جاء به نص المادة 184 من قانون الانتخابات أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50[2].

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري -التنظيم الإداري-النشاط الإداري-، كلية الحقوق-جامعة عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص147و148.

[2] المادة 184 من الامر 21-01 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

1-الشروط الواجب توافرها في المنتخب

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط لمباشرة العملية الانتخابية تتمثل في الشروط الشكلية والشروط الموضوعية، حيث أن الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات لم يخص فئة معينة ويعطي لها الأولوية دون الفئة الأخرى وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة في تقلد الوظائف والمهام في الدولة ويتجلى مبدأ المساواة بشكل رئيسي في الشروط الموضوعية والشكلية المتعلقة بالترشح للانتخابات وأوضاع المنافسة المنصوص عليها في القانون. يهدف هذا المبدأ إلى ضمان حصول جميع المرشحين يحظون على فرص متساوية للمشاركة في العملية الديمقراطية دون تمييز أو تفضيل.

1-1- الشروط الشكلية

وتعني مجموعة من الإجراءات اللازمة لتقديم الترشيح، نصت عليها المادة 177 من الأمر رقم 21-01 يعد تصريحا بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة[1].

يقدم هذا التصريح الموقع من كل مترشح، صراحة ما يأتي:

الاسم واللقب والكنية إن وجدت والجنس وتاريخ الميلاد ومكانه والمهنة والعنوان الشخصي والمؤهلات العلمية لكل مترشح أصلي ومستخلف، وترتيب كل واحد منهم في القائمة.

- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.
- الدائرة الانتخابية المعنية.

ويرفق بالقائمة البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية ويعطى إيصال بتاريخ الإنشاء والتوقيع عليه.

[1] المادة 177 من الامر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

1/ لا يجوز لأي ناخب التوقيع على أكثر من قائمة وإلا تعرض للعقوبات المنصـــوص عليها في القانون العضوي.

2/ لا يجوز الترشـح (أصـلا أو بالإضـافة إلى ذلك كمرشـح ثانوي) على أكثر من قائمة انتخابية أو أكثر من دائرة انتخابية وإلا تعرض للعقوبات.

3/ منع الترشيح على نفس القائمة لأكثر من مترشحين إثنين ينتميان لأسرة واحدة، سواء بالقرابة أو بالزواج من الدرجة الثانية، وذلك تجنبا لسـيطرة الروح العائلية وصـلات القرابة على أعمال المجلس.

1-2- الشروط الموضوعية

يشترط لقبول الترشيح شروط خاصة بالشخص المنتخب والمنصوص عليها في قانون الانتخابات[1]، نصت عليها المادة 184 من الأمر رقم 21-01 المنظم للانتخابات وهي:

- أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- أن يبلغ المترشح 23 سنة كاملة يوم الاقتراع، وأن يكون ذو جنسية جزائرية.
- أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها، ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية.
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غبر مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية[2]

ب- الشروط الواجب توافرها في كل قائمة مترشحة

ذكر المشرع الجزائري في نص المادة 176 من قانون الانتخابات جملة من الشروط التي يجب أن تتوفر في كل قائمة للمترشحين لانتخابات المجالس المحلية ومن بينها العدد الواجب توفره، بالإضافة إلى تطبيق مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وتخصيص

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص144.

[2] المادة 184 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

النصف أقل من 40 سنة والثلث الجامعي للمترشحين، بالإضافة ضرورة التصديق على استمارات الترشح[1].

1- العدد الواجب توفره في قائمة المترشحين للمجالس المحلية:

نصت المادة 176 من قانون الانتخابات على ان يشترط أن تتوفر قائمة المترشحين للمجلس الشعبي البلدي عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاث مقاعد في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا ومثال ذلك:

مجلس شعبي بلدي به 35 مقعد، فإنه يجب على القائمة أن تتكون من 38 مترشح 35 مترشحا+ 03 مترشحين. بالإضافة إلى اثنين 02 في الدوائر الانتخابية التي يكو ن عدد مقاعدها زوجيا[2].

2-تطبيق مبدأ المناصفة ببن النساء والرجال

يتوجب على كل قائمة متقدمة للانتخابات مراعات مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وفي حالة عدم تمكنها من تحقيق شرط المناصفة المطلوبة بموجب المادة 176 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بموجب قرار رقم 388 ق مد المتعلق بمراقبة الدستورية للأمر المعدل لبعض أحكام الأمر رقم 21 -01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. وأنه في إطار إيداع ملفات الترشح تعلم السلطة الوطنية للانتخابات بأنه يمكن لقوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية أحزاب سياسية أو قوائم مستقلة وبصفة انتقالية وفقط بالنسبة لهذه الانتخابات المحلية أنه في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن قوائم المترشحين من تحقيق شرط المناصفة أن تقدم طلب الترخيص ضمن ملف المترشح الموكل من حزب سياسي أو قائمة مستقلة لدى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وفي هذه الحالة ويبدي موافقته على الطلب المقدم.

[1] المادة 176 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

[2] المادة 176 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه.

3- تخصيص النصف أقل من 40 سنة والثلث الجامعي للمترشحين

من أبرز الشروط التي أقرها المشرع الجزائري بالمادة 176 من الفقرة 02 منه هو ضرورة أن يتم تخصيص ½ نصف الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة، كما أ نه يجب أن يكون ثلث 3/1 من مرشحي قائمة المترشحين على الأقل ذوي مستوى جامعي[1].

- عملية المصادقة واعتماد استمارات الاكتتاب

تتم المصادقة على توقيعات الناخبين أي الاستمارات لدى ضابط عمومي ويقصد بهذا الأخير الفئات الإثني عشر، وبعدها يتم تقديم الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا مرفقة ببطاقة معلومات، من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختص الذي يقوم بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك، حيث يتكفل القاضي رئيس اللجنة البلدية بمراقبة القوائم الانتخابية لبلدية مقر الولاية بمراقبة التوقيعات الفردية والتأكد من صحتها وإعداد محضر لانتخاب كل من أعضاء المجلس الشعبي الولائي ومجلس بلدية مقر الولاية[2].

ثانيا: موانع الترشح

لقد حرم المشرع مجموعة من الفئات من الترشح لانتخابات المجالس المحلية مع أنها تتوفر كافة الشروط المطلوبة قانونا، وذلك لاعتبارات تتعلق أساسا بنزاهة العملية الانتخابية، وعدم استغلال هذه الفئات لمناصبهم القائمة، أو التي سبق أن تقلدوها، غير أن ما يجد التنبيه إليه أن حرمان هذه الفئات ليس مطلقا، وإنما يتعلق بالعاملين العامل الزماني والعامل المكاني[3].

[1] الفقرة 02 من الأمر رقم 21-01، المتعلق بتنظيم الانتخابات، المرجع السابق.

[2] سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منثوري قسنطينة، 2010، ص 72.

[3] علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص18.

نورد حالتين اثنتين من موانع الترشح وهما حالات عدم القابلية وحالات عدم التنافي وهما على التوالي:

أ/ حالات عدم القابلية:

للأنظمة الانتخابية بمختلف أنواعها العديد من الأثار والتداعيات على المجالس المنتخبة سواء من حيث التشكيل أو من حيث أدائها وفعاليتها، ولذلك حرص المشرع الجزائري على تشديد شروط الانتخاب واستثناء مجموعة من الأشخاص من تولي هذه المناصب، حيث منعهم المشرع من الترشح للانتخابات المحلية مع استيفائهم للشروط المطلوبة قانونا وذلك لاعتبارات تتعلق بالنزاهة بالأساس ومصداقية العملية الانتخابية وفشل هذه الجماعات في استغلال مواقعها الحالية، والتي سبق أن تقلدوها وذلك باستعمال نفوذهم للتأثير على العملية الانتخابية والمنصوص عليها في المادة 188 من الأمر رقم 21-01[1] المتعلق بنظام الانتخابات حيث تم استبعاد هذه الفئات لاعتبارات تختلف من جماعة إلى أخرى بحكم مكانتهم كرجال سلطة:

- الوالي.
- القضاة.
- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي.
- موظفو أسلاك الأمن.
- الكتاب العامون للولايات.
- الأمين العام للولاية.
- الوالي المنتدب.
- المفتش العام للولاية.
- عضو مجلس الولاية.
- رؤساء الدوائر.

[1] المادة 188 من الامر رقم 21-01، المتعلق بتنظيم الانتخابات، المرجع السابق.

- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية.
- أمين خزينة البلدية.
- المراقب المالي للبلدية.
- الأمناء العامون للبلدية[1].

ويعتبر حرمان هذه الفئة من الترشح من باب حماية الانتخابات، وضمان عدم حيادها لكن هذا الحرمان ليس مطلقا بل إن هذا المنع يتعلق باعتبارين أحدهما زماني والآخر مكاني.

المطلب الثاني: تعيين أعضاء المجلس الشعبي البلدي

نتناول في هذا المطلب إلى كل من تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه وكذا رؤساء اللجان واستكمال المهام.

الفرع الأول: تعيين الرئيس وأعضاء المجلس الشعبي البلدي

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم هيئة في إدارة البلدية، ويعتبر رئيس الجهاز التنفيذي للبلدية، كما أنه حلقة وصل بين المجلس الشعبي البلدي والولاية، ويمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية ضمن الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أولا: تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي

لتعيين الرئيس يجب أن تكون ضوابط وآليات وآليات

[1] المادة 188 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

أ- آلية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي

نصت المادة 65 من القانون رقم 11-10 على أنه يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين. وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأكبر سنا[1].

عند الربط مع قانون البلدية لسنة 1990 نستنتج أن قانون 2011 جاء أكثر دقة بذكر عبارة متصدر القائمة بينما لم يورد قانون 1990 هذه العبارة واكتفى بذكر يختار من القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد.

يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القوائم الحائزة 35 % على الأقل من المقاعد، يمكن للقوائم تقديم مرشح، وفي حالة عدم حصول أي قائمة 35 %على الأقل من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح.

يكون الانتخاب سريا. ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

في حالة عدم صول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين على المرتبة الأولى والثانية يجرى دور ثاني خلال 48 الثامنة والأربعون ساعة الموالية ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات[2].

حسب المادة 67 من قانون البلدية فإنه ينصب رئيس المجلس الشعبي البلدي في جلسة علنية بحضور الوالي خلال مدة 15 يوما من إعلان نتائج الاقتراع وبعد تعيينه تدوم مدة العهدة 05 سنوات[3].

---

[1] المادة 65 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22يونيو سنة 2011.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص207.

[3] المادة 67 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

ب- تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي

بعد تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين المنتخبين وفقا للقواعد السابقة الذكر، يرسل محضر التنصيب إلى الوالي ويتم اعلان ذلك لعموم المواطنين عن طريق الالصاق بمقر البلدية وملحقاتها الإدارية ومندوبياتها، ثم ينصب رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفل رسمي بمقر لبلدية وملقاتها الإدارية ومندوبياتها، ثم ينصب رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفل رسمي بمقر البلدية وفي جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله وبحضور منتخبي البلدية، وهذا خلال 15يوما على الأكثر التي تلي نتائج الانتخابات، وعند حدوث حالة استثنائية تعيق تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية يمكن تطبيق مقتضيات المادة 19 من قانون البلدية وتنصيب رئيس المجلس خارج مقر البلدية أو في مكان آخر خارج إقليم البلدية يحدده الوالي[1].

بعد إتمام عملية التنصيب الرسمي يتم اعداد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد وهذا خلال 8 أيام التي تلي جلسة التنصيب، وترسل نسخة من المحضر للوالي، وقد أحالت المادة 68 بشأن تطبيق هذه المادة للتنظيم، وإذا حدثت عملية تجديد لرئيس المجلس الشعبي البلدي يلزم الرئيس الذي جددت عهدته بتقديم عرض حال عن وضعية البلدية[2].

نلاحظ أن المشرع استعمل في الفقرة الثانية في المادة 67 من القانون رقم 11-10 عبارة الحالة الاستثنائية ولم يقصد من خلالها الحالة الاستثنائية الواردة في نص المادة 93 من الدستور، كون هذه الحالة تمس بمؤسسات الدولة وتمتد إلى كامل التراب الوطني وبذلك تكون هناك صعوبة في تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي في بلديته وليس من الممكن أن يسهل ذلك في مكان آخر.

[1] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص209.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع نفسه، ص209.

ولذلك نفهم من استعمال هذه العبارة الحالة الاستثنائية – قوة قاهرة أو ظرف طارئ يمنع تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي في مقر البلدية ومن ثم تطبق الأحكام الواردة في المادة 19المذكورة في قانون البلدية.

ثانيا: تعيين نواب الرئيس

من الطبيعي أن يكون لكل رئيس في أي قطاع نواب ينوبون عنه.

أ- عدد النواب وآلية تعيينهم

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي مهامه بمساعدة نائبان إلى 6 نواب بحسب عدد المقاعد المطلوبة في المجلس كما هو محدد بنص المادة 69 من القانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية[1].

كما تم توضيح طريقة تعيين عدد النواب في المادة 69 من قانون البلدية

- نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس المتكون من 7 إلى 9 مقاعد.
- ثلاث نواب (3) بالنسبة للبلديات ذات المجلس المتكون من 11 مقعدا.
- أربع نواب (4) بالنسبة للبلديات ذات المجلس المتكون من 15 مقعدا.
- خمسة نواب (5) بالنسبة للبلديات ذات المجلس المتكون من 23 مقعدا.
- ستة نواب (6) بالنسبة للبلديات ذات المجلس المتكون من 33 مقعدا[2].

ثم يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة النواب الذين يختارهم لشغل وظائف نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل 15 يوما التي تلي تنصيبه بأغلبية مطلقة، ويعين الرئيس نوابه للمدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي أي خمس سنوات، يتم استخلاف نائب الرئيس المتوفى أو المستقيل او المقصى أو الممنوع قانونا حسب نفس الأشكال، يمكن

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص37.

[2] المادة 69 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

رئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض إمضائه لصالح نواب الرئيس في حدود المهام الموكلة لهم[1].

ثالثا: تعيين رؤساء اللجان وعملها

على كل لجنة انتخاب رئيس من بين أعضائها

أ- تعيين رؤساء اللجان

تنتخب كل لجنة رئيسا من بين أعضائها تجتمع اللجان بناء على استدعاء من رئيسها بعد اعلان رئيس المجلس الشعبي البلدي ويمكن اللجوء إلى الاستشارة بناء على احكام المادة13 من قانون البلدية وتوكل أمانة الجلسة إلى موظف من البلدية[2].

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا مؤقتة ودائمة لدراسة القضايا التي تهم البلدية، ونص قانون البلدية السابق على اللجنة الاقتصادية والمالية، ولجنة التهيئة والتعمير، لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية على سبيل المثال لا الحصر، وأخضع تشكيل اللجان للمداولات.

كما اشترط أن تضمن تشكيلاتها التمثيل النسبي الذي يعكس المكونات السياسية للمجلس الشعبي البلدي، وذلك لضمان الانسجام والتوافق وحسن سير عمل اللجنة وقيامها بالمهام المنوطة بها.

ولقد منح القانون رئاسة اللجنة لمنتخب بلدي يعينه المجلس الشعبي البلدي ولرئيس اللجنة الاستعانة بأي شخص يستطيع بحكم اختصاصه تقديم معلومات مفيدة لعمل اللجنة، وتقوم اللجان بإعداد وإقرار لوائحها الداخلية

ومن الناحية العملية نجد عدم فعالية هذه اللجان بسبب صعوبة التنسيق بين أعضاء اللجنة من جهة، وعدم الاهتمام والعناية بعملها لأن القانون نفسه لم يحدد كيفية عمل النص، وسيتم تطبيق آليات عمل اللجان مما يفتح المجال لعدم الالتزام بها من قبل أعضاء المجلس

[1] المادة 70 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق ص 67.

الشعبي البلدي، إضافة إلى تأثير الصراعات الحزبية الضيقة على عمل اللجان، وتعطيلها أحيانا.

يبدو أن ما ورد في قانون البلدية 11-10 بشأن أساليب تشكيل لجان المجلس الشعبي البلدي هو اعتراف نظري بأوجه القصور في عمل اللجان حيث نص في المادة 31 منه على أنه " يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما المتعلقة بما يأتي:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب[1].

ب-عمل لجان المجلس

يمارس المجلس الشعبي البلدي في إطار ممارسة مهامه تشكيل لجان دائمة وأخرى مؤقتة تتكفل بمختلف الصلاحيات المناطة به[2]

حسب نص المادة 31 من قانون البلدية فإنه يتم تحديد عدد اللجان الدائمة بحسب عدد السكان.

- 03 لجان بالنسبة للبلديات التي يقدر عدد سكانها بـ 20.000 نسمة أو أقل.
- 04 لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها من 20.001 إلى 50.000 نسمة.
- 05 لجان بالنسبة التي يتراوح عدد سكانها من 50.001 إلى 100.000 نسمة.
- 06 لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.[3] "

[1] المادة 31 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص31.

[3] المادة 31 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

وفي هذا الصدد كان من الممكن ضم لجنة التربية والتعليم نظرا لأهمية القطاع كما أن الاهتمام والرعاية بالمدارس الابتدائية والإطعام والنقل المدرسي يتطلب اهتماما كبيرا، إضافة إلى اقتراح لجنة لتوزيع السكن الريفي والاجتماعي لإجراء الدراسات والإحصائيات، كما أن الفقرة الثانية من المادة التي تحدد عدد اللجان ليس لها أهمية، وكان من الممكن أن يترك المجال للمجلس لتحديد عددها حسب طبيعة البلدية وخصوصياتها، كما أن عدد السكان لا علاقة له بعدد اللجان، وتحدث اللجان بمداولة مصادق عليها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه، وبعد ذلك يجوز للمجلس الشعبي البلدي تشكيل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة يوافق عليها بأغلبية أعضائه[1].

كما ورد أيضا في المادة35 من قانون البلدية على أنه يضمن في تشكيل اللجان دائما تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي[2] ، وهذا لضمان حسن سير عمله وتجنب الصراع ولإثراء المقترحات.

بينما عمليا نجد غياب عمل اللجان وعدم فاعليتها، ويرتبط ذلك من جهة أخرى بعدم كفاءة أعضائها في كثير من الأحيان وعدم الاستعانة بالخبرات والكفاءات المهنية المؤهلة، وعدم الانسجام أما بالنسبة لأعضاء المجلس فيظل عمل اللجان مرتبطا بالموارد المالية، وإذا لم يقابل اللامركزية الإدارية تمويل محلي مناسب يغطي الاحتياجات الأساسية للعمل والأجهزة والهياكل، من الموارد البشرية والإمكانات المادية، فإن التنظيمات القائمة تصبح بلا معنى ولا تأثير لها على المستوى المحلي، لأنها ترتبط ارتباطا وثيقا ومباشرا بقدرتها على إعداد وتنفيذ خطة التنمية. [3]

[1] المادة 33 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2] المادة 35 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

[3] محمد نصر مهن، تطوير وإصلاح الإدارة المحلية المصرية من منظور الموارد البشرية، المؤتمر العربي الثاني للإدارة المحلية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2004، ص 86.

الفرع الثاني: انتهاء مهام المجلس الشعبي البلدي

من البديهي أن لكل فترة رئاسية نهاية، سنتطرق فيما يأتي إلى انتهاء مهام المجلس الشعبي البلدي وكذا حالات انتهاء مهام الرئيس ونوابه وبقية الأعضاء سواء العادية أو غير العادية بالتفصيل.

أولا: نهاية العهدة الانتخابية وحل المجلس الشعبي البلدي

حددت مدة حياة المجلس الشعبي البلدي كما بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي ب 5 سنوات وتجرى انتخابات في ظرف 3 أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية.[1]

تنتهي مهام رئيس المجلس البلدي كباقي أعضاء المجلس بالطرق العادية (التقليدية) كما تنتهي مهامه أيضا على عكس باقي الأعضاء وفقا لآلية مستحدثة أوجدها المشرع الجزائري بموجب قانون البلدية الجديد[2].

أ- نهاية العهدة الانتخابية

تمتد العهدة الانتخابية لرئيس المجلس الشعبي البلدي لنفس المدة الانتخابية للمجلس ككل وهذا ما نصت عليه المادة 169 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات وكقاعدة عامة فإن العهدة الانتخابية حددت بخمس سنوات (05) كاملة، وفي غضون الثلاثة أشهر التي تسبق انقضاء العهدة الجارية تجري الانتخابات المحلية المقبلة[3].

ب- حل المجلس الشعبي البلدي

لقد حددت المادة 46 من القانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية الحالات التي تستدعي حل المجلس الشعبي البلدي وحصرتها في 8 حالات، وهي كالتالي:

---

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية2007، ص279.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص19.

[3] المادة 169 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بتنظيم الانتخابات المرجع السابق.

1-الحالة الأولى: انخفاض عدد الأعضاء لأقل من النصف حتى بعد القيام بعملية الاستخلاف:

قد يحدث وأن يتم استخلاف أحد أعضاء المجلس طبقا لأحكام المادة 41 من القانون رقم 11/10 المتعلق بالبلدية بسبب الوفاة، الاستقالة أو الإقصاء ولكن في حالة بقاء عدد أعضاء المجلس أقل من النصف رغم ذلك، هنا يحل المجلس إذ من غير المعقول استمرار هذا الأخير في عقد الدورات والتداول وقد فقد أكثر من نصف أعضاءه[1].

2-الحالة الثانية: تقديم الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي:

يقصد بذلك أنه عندما يقدم جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي استقالاتهم ويبدون رغبتهم في التخلي الكامل عن العضوية في المجلس ففي هذا الوضع لا مناص من اللجوء إلى حل هذا المجلس نهائيا.

3-الحالة الثالثة: وجود اختلاف خطير بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي يحول دون السير العادي لهيئات البلدية وبعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له:

ويطلق على هذه الحالة اصطلاح حالة الانسداد ولقد أصاب المشرع عندما حدد صراحة درجة الخطورة للاختلافات القائمة كمبرر لحل المجلس الشعبي البلدي وذلك حتى لا تنعسف السلطة الوصية لهذا الإجراء[2]

4-الحالة الرابعة: عندما يشكل الإبقاء على المجلس مصدرا للاختلالات في تسيير البلدية والإدارة المحلية والمساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم:

نظرا للصراعات القائمة بين أعضاء المجلس الشعبي التي تؤدي إلى المساس بمصداقية البلدية كجماعة محلية واهتزاز صورتها أمام المواطنين وتهديد مصالحهم وسكينتهم

[1] المادة 41 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ص302.

وطمأنينتهم في هذه الحالة التي جاءت غامضة من حيث عدم بيان المظاهر والآثار التي تعكسها داخل المجلس كالحالات السابقة وإنما تبقى من تقدير السلطة الوصية.[1]

5-الحالة الخامسة: ضم بلديات لبعضها أو تجزئتها وتحويل إداري للسكان:

في حالة ما إذا ضمت بلدية ما إلى بلدية أخرى تجري عملية حل كلا المجلسين الشعبيين باعتبار أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إدارة البلديتين بأحد المجلسين السابقين أو بالمجلسين معا بل يجب انتخاب مجلس شعبي بلدي جديد لإدارة البلدية الجديدة ونفس الشيء عند تجزئة البلدية الواحدة إذ تجري انتخابات المجالس الشعبية الجديدة لإدارة البلديات الناتجة عن تجزئة البلدية الأم[2].

6-الحالة السادسة: في حالة خرق أحكام دستورية:

إذا ثبت قيام المجلس الشعبي البلدي بأعمال مخالفة لأحكام الدستور، يمكن حله بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

7-الحالة السابعة: في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس

إذا تم إلغاء انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي بقرار قضائي يتم حله تلقائيا.

8-الحالة الثامنة: في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب

في حالة الحصار يمكن حل المجلس بقرار من رئيس الجمهورية، أما في حالة الطوارئ فيمكن حله بقرار من الوالي، بناء على اقتراح من المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا: انتهاء مهام أعضاء المجلس الشعبي البلدي

هناك نهاية عادية وغير عادية انتهاء مهام الرئيس ونوابه وبقية الأعضاء، تتمثل النهاية العادية فيما يلي:

---

[1] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول، التنظيم الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2009، ص 149.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص302.

أ- **الطرق العادية:** تنحصر في ثلاث نقط هي: نهاية العهدة الانتخابية، الاستقالة والوفاة.

1/ نهاية العهدة الانتخابية

باعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا منتخبا مثله مثل باقي أعضاء المجلس الشعبي البلدي المنتخبين لمدة خمس سنوات (5).

بمجرد انقضاء العهدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي تنقضي عهدة رئيس المجلس الشعبي البلدي الانتخابية، لكن هناك استثناء، قد تمدد العهدة الانتخابية تلقائيا بعد نهاية أجل خمس سنوات (5)، وذلك في حالة تطبيق المواد 96، 98 و101 من دستور 2020 المتعلق بحالة الوفاة لرئيس الجمهورية أو استقالته أو في حالة الحرب [1]. في هذه الحالات يمكن تمديد العهدة الانتخابية تلقائيا وفقا للمادة 169 الفقرة 3 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

2/ الاستقالة

تتمثل في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة وكتابته عن رغبته في التخلي إراديا عن رئاسة المجلس [2] وقد نظم قانون البلدية رقم 11-10 الاستقالة في المادة 73 منه حيث ألزمت هذه المادة رئيس المجلس الشعبي البلدي دعوة المجلس للاجتماع ليقدم لهم استقالته ثم تثبت هذه الاستقالة بمداولة، ترسل هذه الأخيرة إلى الوالي لتصبح استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي، وأخيرا يتم الصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية[3].

3/ الوفاة

تعتبر الوفاة مسألة طبيعية، فالوفاة حق لكل مخلوق موجود في الأرض، كما أنّها طريقة من الطرق التي تنتهي بها مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي هذا ما جاء في نص

[1] المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المرجع السابق.

[2] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، جسور للنشر، الجزائر، 2010، ص 217.

[3] علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى، طبعة جديدة 2012، ص130.

المادة 71 من قانون البلدية رقم 11-10، حيث يترتب على ذلك شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي، إذ نص المشرع في هذه الحالة على إلزامية استخلاف الرئيس المتوفى بنائبه طبقا لنص المادة 70 من قانون البلدية، حسب الأشكال المنصوص عليها قانونا.

يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي برئيس آخر بنفس الكيفيات التي تم بها تعيينه باتباع الخطوات المنصوص عليها في قانون الانتخابات رقم 12-01 والمادة 65 من قانون البلدية رقم 11-10 ويكون ذلك خلال أجل لا يتعدى 10 أيام طبقا لنص المادة 71 من قانون البلدية. [1]

ب- الطرق غير العادية

وتتمثل جليا في أربع نقط هي: الإقالة، سحب الثقة، الإقصاء وحل المجلس.

1/ الإقالة

كما تنص المادة 45 من قانون البلدية 11-10 على ما يلي: " يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (03) دورات عادية خلال نفس السنة[2].

في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ يعتبر قرار المجلس حضوريا يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني ويخطر الوالي بذلك ".

أما نص المادة 45 من القانون رقم 11-10 فإنه غير واضح كونه لم يورد مصطلح الإقالة وإنما أورد مصطلح مستقبل تلقائيا، ومن خلال نص هذه المادة نجد أن العصر الذي تغيب لأكثر من ثلاث دورات عادية في نفس السنة وبدون عذر يقال بقوة القانون.

[1] يعيش تمام آمال، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية والتبعية للسلطة الوصية م ع إ، عدد 33، الجزائر، 2014، ص 282.

[2] المادة 45 من القانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

أما الإقالة بسبب عدم القابلية للانتخاب أو ثبت على العضو حالة من حالات التنافي فالمشرع لم ينص على إقالته من المجلس، فهل هذا يعني جواز بقاء العضو في المجلس رغم ثبات أنه غير قابل للانتخاب أو تعتريه حالة من حالات التنافي وهل بعد هذا سهوا من المشرع.

2/ سحب الثقة

أدى تزايد حالات سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي ونظرا لضرورة تسيير مصالح المواطنين فإن المشرع حرص في صياغة القانون البلدية رقم 11-10 على إدخال مواد جديدة لم تكن واردة في قانون 1990، ويمنع قانون البلدية 11-10 مثال سحب الثقة في السنة الأولى للعهدة وكذا السنة الأخيرة من العهدة ويوجب توفر نصاب ثلثي المنتخبين أعضاء المجلس يجتمعون في دورة غير عادية. [1]

وإن كان الأجدى أن تترك مهمة سحب الثقة إلى أعضاء القائمة الفائزة دون غيرهم من الأعضاء فهم أصحاب الثقة الممنوحة لدى التعيين حيث ترتب على نص المادة 55 عدم الاستقرار وفي كل الحالات فإنه خلال شهر ينتخب آخر من أعضاء القائمة نفسها التي كان ينتمي إليها. [2]

وعليه فإن قانون البلدية رقم 11-10، لم يأتي على ذكر سحب الثقة كحالة لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي على عكس سابقه.

[1] يعيش تمام آمال، المرجع السابق، ص 288.

[2] سهام شباب، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية (دراسة تطبيقية: حالة بلدية معسكر) مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تلمسان 2012، ص 64.

3/ الإقصاء

يشترك في إجراء الإقصاء كل أعضاء الم ش ب بما فيهم الرئيس، ويتمثل في أنه أثر من آثار الحكم القضائي المدين للعضو المتابع جزائيا،[1] ويعد الإقصاء إسقاط كلي ونهائي للعضوية ولا يتم إلا كنتيجة لحكم قضائي نهائي يقضي بإدانة العضو المنتخب وينبغي عند حدوثه تطبيق أحكام الاستخلاف، وهذا ما يميز الإقصاء عن التوقيف، ويعد هذا الاخير قرارا سابقا لقرار الإقصاء، يصدر من الوالي اتجاه كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب:

- جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام
- أسباب مخلة بالشرف.
- إذا كان العضو المنتخب محل تدابير قضائية تعيقه عن القيام بالمهام المنوطة به.

و يمتد هذا القرار إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة المختصة، فإذا تضمن الحكم براءة العضو المتهم يستأنف تلقائيا ممارسة مهامه الانتخابية، أما إذا أدين العضو فإنه يقصى بقوة القانون، وهذا ما جاء في المادة 44 من القانون رقم 11-10[2]و يتم إثبات هذا الاقصاء من طرف الوالي رغم خطورة هذا الإجراء – الإقصاء إلا أن المشرع عالجه في قانون البلدية في كثير من الاختصار، حيث حصره المشرع في حالة واحدة و هي تعرض العضو لإدانة جزائية من المحكمة المختصة، وإذا أدين العضو و خضع لقضاء فترة العقوبة داخل المؤسسة العقابية، فلا يتصور بقاؤه متمتعا بالعضوية، حيث يجب أن تسقط عنه ويحل محله المترشح الوارد في نفس القائمة و الذي يلي رئيس المجلس الشعبي البلدي المدان في المرتبة مباشرة.

---

[1] بابا علي فاتح، تأشير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 153.

[2] المادة 44 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

وجاءت المادة 44 من القانون رقم 11-10 ناقصة كونها لم تبين لنا من يعلن هذا الإقصاء، واكتفى المشرع بذكر الوالي الذي يثبت هذا الإقصاء، وبالمقابل كانت المادة 33 من القانون رقم 90-08 الملغى واضحة حيث تنص على ما يلي: " يقصى نهائيا من المجلس الشعبي البلدي المنتخب البلدي الذي تعرض لإدانة جزائية في إطار أحكام المادة 32 السابقة، ويعلن المجلس الشعبي البلدي قانونا هذا الإقصاء، يصدر الوالي قرار إثبات هذا الإقصاء".

ويتم إعلان الإقصاء من المجلس الشعبي البلدي بعد الاطلاع على الحكم وذلك أثناء اجتماع المجلس، الذي لا يملك سلطة تقرير الإقصاء، ولا التصويت ضده، فهو – اجتماع المجلس – مجرد إجراء شكلي قبل أن يقرر الوالي إقصاء العضو[1].

4/ حل المجلس

اعتبرت المادة 47 من قانون البلدية أن حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية[2]، هو أخطر إجراء يمس الهيئة المنتخبة ككل، كونه يمس اختيار المواطن الذي أسند مهمة تمثيله لهذه الهيئة، لذلك يجب اتخاذه بموجب مرسوم رئاسي بناءً على تقرير الوزير المكلف بالداخلية، وينتج عن هذا الحل إنهاء الوجود المادي والقانوني للمجلس ورئيسه، ويتم التجديد بنفس الطريقة التي تم بها الحل.

ويتم حل المجلس الشعبي البلدي إذا تحققت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية وهي كالتالي:

– **حالة خرق أحكام الدستور**: أما المادة 46 من القانون رقم11-10 فيؤدي خرق أحكام الدستور إلى إبطال المداولة وحل المجلس الشعبي البلدي، لأن النص الدستوري واجب الاحترام من جانب كل المؤسسات الدولة وواجب الاحترام من جانب كل المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية والمجلس البلدي وكذلك الولائي[3].

[1] بابا علي فاتح، المرجع السابق، ص 154.

[2] المادة 44 من القانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[3] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص294.

– **حالة وجود خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس:** وهذه الحالة ينفرد بها قانون البلدية على خلاف قانون الولاية الذي لم يدرج المشرع فيه هذه الحالة فهل هذا يعني أن الم. ش ولا تكون فيه خلافات خطيرة تؤدي إلى إعاقة تسيير هذا المجلس.

أما فيما يخص البلدية فإنه يحل م ش ب في حالة وجود خلافات خطيرة تعيق السير العادي للبلدية، وهذا بعد إعذاره من طرف الوالي وعدم الاستجابة من المجلس[1].

– **الإبقاء على المجلس يهدد مصالح المواطنين:** عندما يكون الإبقاء على المجلس من شأنه إنتاج اختلالات خطيرة في التسيير البلدي، ويؤثر على مصالح المواطنين وطمأنينتهم

هذه المادة لم تكن موجودة في القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية حيث تم إضافتها إلى نص المادة 34 منه بمقتضى المادة الأولى من الأمر رقم 05-03 [2]

- حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- حالة الاستقالة الجماعية للمجلس
- حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب

وتطرح هذه الحالة الأخيرة إشكالا مهما، يتمحور حول مدى تطبيق هذه الفقرة الأخيرة من هذه المادة [3] ، في حالة حدوث ظرف استثنائي المعرف في الدستور أو تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 169 من الامر رقم 21-01 التي تنص على ما يلي: " غير أن العهدة النيابية الجارية تمتد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 96 و98 و101 من دستور 2020"[4]

[1] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص296.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع نفسه، ص296.

[3] المادة 46 من قانون البلدية، المرجع السابق.

[4] المادة 196من الأمر رقم 21-01 المتعلق بتنظيم الانتخابات، المرجع السابق.

ومن خلال هذه المواد نجد البلدية في فراغ مؤسساتي في حالة حدوث ظروف استثنائية تثير إشكالا مهم حول مدى تطبيق المادة 46 السالفة الذكر أم تمديد العهدة النيابية، وهذا ينعكس سلبا على الاستقرار المحلي ويمس السير الحسن للمرافق العامة.

في حالة حل المجلس الشعبي البلدي يعين الوالي متصرفا وذلك خلال عشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس، ويمكن تعيين مساعدين للمتصرف إن كانت الضرورة تقتضي ذلك وتوكل إليهم مهمة تسيير شؤون البلدية، وتنتهي مهامهم بقوة القانون، بمجرد تنصيب المجلس الجديد وذلك حسب نص المادة 48 من قانون البلدية وأما بخصوص انتهاء مهمة المجلس الجديد بانتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية، أما في حالة الظروف الاستثنائية التي تعيق إجراء الانتخابات المحلية، فنصت المادة 51 من قانون البلدية أنه بعد تقرير الوزير المكلف بالداخلية الذي يعرضه على مجلس الوزراء، يتدخل الوالي ويعين متصرفا لتسيير شؤون البلدية[1].

يمارس المتصرف مهامه تحت سلطة الوالي، وتتمثل هذه المهام في كل السلطات المخولة للمجلس الشعبي البلدي ولرئيسه وفقا للتشريع والتنظيم، إلا أنه تنتهي مهامه بمجرد تنصيب المجلس الجديد، وتجرى الانتخابات لتجديد المجلس المنحل خلال أجل أقصاه سنة (06) أشهر ابتداء من تاريخ الحل، أما إذا بقيت سنة للانتخابات المحلية العامة فلا تجري هذه الانتخابات وهذا ما نصت عليه المادة 49 من قانون رقم 11-10[2].

كانت مهمة المجلس المؤقت هي مواصلة تسيير شؤون البلدية التي تتسم بنوع من الاستعجال، بينما أسندت كل مهام البلدية سواء مهام المجلس أو الرئيس إلى المتصرف الذي له الاختصاص في إصدار كل القرارات الخاصة بالبلدية.

[1] المادة 51 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2] المادة 49 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: سير أعمال المجلس الشعبي البلدي

إن ديمقراطية المجالس الشعبية المحلية لا تتحقق باختيار أعضائها عن طريق الانتخاب فقط، بل يجب أن تجسد هذه المجالس مبدأ الإدارة الجماعية وتتسم بالطابع الديمقراطي.[1]وعليه فإن نظام سير العمل في المجالس المحلية يعتبر من أهم المواضيع التي تدلل على مدى الممارسات الديمقراطية، وللمجلس الشعبي المنتخب آليات وقواعد قانونية للتسيير، تتمثل في القواعد التي تحكم سير عمله من خلال دوراته، لجانه ومداولاته.

المطلب الأول: دورات المجلس الشعبي البلدي

يعقد المجلس الشعبي البلدي 4 دورات في السنة ويمكنه أن يعقد دورات استثنائية بطلب من الوالي أو رئيسه أو من ثلث أعضائه ويتلى رئيس المجلس الشعبي البلدي توجيه استدعاءات لاجتماع المجلس إلى مقر سكن الأعضاء قبل 10 أيام من بداية الدورة ويمكن تخفيض هذه المدة في حالة الاستعجال شرط ان لا يقل عن يوم واحد[2].

في هذا المطلب سنتناول أنواع دورات المجلس الشعبي البلدي في الفرع الأول من دورة عادية وغير عادية ولا ننسى بالذكر الدورة الاستثنائية، أما الفرع الثاني فسوف نحدد فيه سير عمل دورات المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الأول: أنواع دورات المجلس الشعبي البلدي

يقدم القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية توضيحا لكيفية سير أعمال المجالس الشعبية البلدية، وعليه فإن هذه المجالس تجتمع في دورات عادية وأخرى غير عادية وكما هو الحال فلكل حالة استثناء أي هناك دورات استثنائية وذلك حسب الظروف التي تتطلب ذلك.

[1] مزياني فريدة، المرجع السابق، ص 168.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص281.

أولا: الدورات العادية

يجب على المجلس أن يعقد دورة كل شهرين أي 6 دورات عادية في السنة[1].

نصت المادة 16 من قانون البلدية على أن يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورات عادية كل شهرين أي بمعدل ستة 6 دورات في السنة، على ألا تتعدى مدة كل دورة خمسة 5 أيام[2]، بعدما كان في ظل القانون القديم رقم 90-08 يعقد 4 دورات في السنة أي دورة كل ثلاثة أشهر.

ويلاحظ أن المشرع زاد من عدد الجلسات التداولية في القانون الحالي على حساب طول مدة الجلسة، وذلك لجعل العضو على اتصال دائم بالمجلس بما يحقق المصالح المحلية. إلا أنه استمر في تجاهل موعد انعقاد هذه الدورات، تاركا الأمر لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتولى إعداد جدول أعمال الدورات وتاريخها بالتشاور مع الهيئة التنفيذية وذلك حسب المادة 20 من قانون البلدية.

تعقد دورات المجلس أصـــلا في مقر البلدية، إلا أنه في حالة القوة القاهرة التي تمنع الدخول إلى مقر البلدية، يمكن عقدها في مكان آخر من إقليم البلدية أو خارج إقليم البلدية في مكان محدد يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي[3] لضمان استمرارية العمل الإداري والمرفق العمومي.

ثانيا: الدورات غير العادية

يمكن أن يعقد المجلس دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك سواء من الرئيس أو من ثلث أعضائه أو الوالي.

[1] محمد صغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع،2004، ص78.

[2] المادة 16 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[3] المادة 19 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

أي أنه يمكن عقد دورات غير عادية لمعالجة قضايا غير متوقعة أو متعلقة بأحداث جديدة لا تحتمل انتظار انعقاد الدورة العادية سواء بطلب من الوالي أو رؤساء المجالس حسب الحالة، أو بطلب من الأعضاء، والثلثين بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية[1].

ثالثا: الدورات الاستثنائية

أقر المشرع الجزائري في نص المادة 18 من قانون البلدية على أنه في حالة حدوث الظروف الاستثنائية المرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى بالنسبة للبلدية، يجب إخطار الوالي بذلك على الفور[2] .

لصحة عقد هذه الدورات، وضع المشرع مجموعة من الأحكام تتعلق بـ:

– **توجيه الاستدعاءات:** يتولى رئيس كل مجلس شعبي بلدي بتوجيه الاستدعاءات للأعضاء المنتخبين لعقد الدورات حيث يقوم بذلك عن طريق إرسال دعوات كتابية إلى محل إقامة كل عضو من أعضاء المجلس مرفقة بجدول الأعمال، وذلك قبل 10 أيام على الأقل من يوم الاجتماع على أنه في الحالات الاستعجالية يتم تخفيض هذه المدة إلى أقل من يوم واحد[3]. وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس الشعبي المحلي المختص اتخاذ التدابير الضرورية لتسليم الاستدعاءات وهذا طبقا لنص للمادة 21 من القانون رقم 11-10، كما اجازت المادة 22 من قانون البلدية أن يتم إرسال هذه الاستدعاءات بشكل إضافي عن طريق الوسائل الإلكترونية، وذلك بناء على طلب الأعضاء. بعد إرسال الدعوات لأعضاء المجلس الشعبي البلدي يتم نشر جدول أعمال الدورة بمدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإشهار المخصصة لإعلام الجمهور.

[1] د محمد صغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، المرجع السابق، ص78.

[2] المادة 18 من قانون البلدية، المرجع السابق.

[3] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص281.

الفرع الثاني: سير عمل دورات المجلس الشعبي البلدي

حاول القانون البلدي الجديد تكييف نصوصه مع المرحلة الراهنة واستجابة للتحولات التي يعيشها المجتمع الجزائري في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

كما ذكرنا سابقا يجوز للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بناء على طلب من تلثي الأعضاء أو من الوالي.

فالبلدية " تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري " وهذا ما ورد في المادة 11 [1] من قانون البلدية رقم11-10.

ولضمان سير عمل دورات المجلس الشعبي البلدي وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط لعقد هذه الدورات.

أولا: شروط انعقاد دورات المجلس الشعبي البلدي

- **أ/ أن يعقد في مقر البلدية:** نص عليها المشـــرع الجزائري في المادة 19 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 ما يلي: " يعقد المجلس الشـعبي البلدي دوراته بمقر البلدية، إلا أنه في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية، يمكنه أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية. كما يمكن المجلس الشـــعبي البلدي أن يجتمع في مكان آخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].
- **ب/ أن يحدد رئيس المجلس تاريخ وجدول أعمال الدورة:** وهذا ما نصت عليه المادة 20 من نفس القانون 11-10 " يحدد رئيس المجلس الشـعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية "[3].
- **ج/ حضــور الأغلبية المطلقة لأعضــائه الممارســين:** وهو ما نص عليه المشــرع الجزائري في المادة 23 من قانون البلدية: " لا تصــح اجتماعات المجلس الشــعبي البلدي

[1] المادة 11 من القانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2] المادة 19 من قانون البلدية رقم 11-10، المرجع نفسه.

[3] المادة 20 من قانون البلدية رقم 11-10، المرجع نفسه.

إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين. إذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (5) أيام كاملة على الأقل، صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين"[1].

– **د/ توفر القاعة على كل متطلبات الجلسة مع توفير الوثائق الضرورية المتعلقة بجدول أعمال الدورة:** وهو ما تضمنته المادة 22 من نفس القانون 11-10 المتعلق بقانون البلدية: " يلصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي. يوافق المجلس الشعبي البلدي على النقاط المسجلة في جدول أعمال الاجتماع ويمكنه إدراج نقاط إضافية "[2].

ثانيا: إدارة جلسات دورة المجلس الشعبي البلدي

وفي هذا السياق تضمنت المادة 26 من قانون البلدية رقم 11-10 ما يلي: " جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة. غير أن المجلس الشعبي البلدي يداول في جلسة مغلقة من أجل:

– دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.
– دراسة القضايا المرتبطة بالحفاظ على النظام العام[3].

الفرع الثالث: مشروعية عمل دورات المجلس الشعبي البلدي

فيما يلي سنوضح نصاب الخصوبة على الأمر المعروض على دورة المجلس وكذا الشروط الشكلية والإجرائية لمداولات المجلس.

[1] المادة 23 من قانون البلدية رقم 11-10، المرجع السابق.
[2] المادة 22 من قانون البلدية رقم 11-10، المرجع نفسه.
[3] المادة 26 من قانون البلدية رقم 11-10، المرجع نفسه.

أولا: نصاب الخصوبة على الأمر المعروض على دورة المجلس

– النصاب القانوني: لكي تكون اجتماعات المجالس الشعبية المحلية صحيحة، يجب حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين وتكتمل الأغلبية المطلقة عندما يزيد عدد أعضاء المجلس الشعبي المحلي الحاضرين فعليا على النصف، ولا تؤخذ في الحسبان الوكالات التي يمنحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند احتساب النصاب. [1]

وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع بعد إرسال الاستدعاء الأول، يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص أن يرسل استدعاء ثانيا للأعضاء وتعتبر المداولة صحيحة في هذه الحالة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين على أنه يشترط أن تكون المدة الفاصلة بين الاستدعاء الثاني وتاريخ المداولة 5 أيام على الأقل، رغبة من المشرع في عدم تعطيل الشؤون المحلية.

مع ذلك يجوز للعضو الذي لا يتمكن من حضور إحدى الجلسات أن ينيب عضوا آخر للتصويت بدلا منه بشرط أن يكون ذلك كتابيا، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد قيد هذه الوكالة سواء للموكل أو الوكيل، بحيث لا يجوز استعمال الوكالة إلا في جلسة أو دورة واحدة حسبما هو محدد في الوكالة، ولا يجوز للعضو أن يحمل أكثر من وكالة.

ثانيا: الشروط الشكلية والإجرائية لمداولات المجلس

يمارس المجلس الشعبي البلدي مهامه وفق النظام التداولي، أي أن جميع أعماله لا تكون إلا بموجب مداولات ولا مجال للعمل الفردي فيه. [2]

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي رئاسة المجلس ويمارس صلاحياته تحت رقابة المجلس، وبهذه الصفة يستدعي المجلس ويترأس دوراته ويطلعه على تنفيذ المداولات.

---

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13–105، المؤرخ في 17 مارس 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي.

[2] عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية وتطبيقاته في النظام الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، ص49

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين وتكون مدة الدورة خمس أيام على الأكثر، كما يجوز له عقد دورات غير عادية بطلب من الوالي أو ثلثي أعضائه، عند ظهور أحداث جديدة لها تأثير على مالية البلدية أو الممتلكات أو سير المرفق العام بحيث لا يحتمل انتظار انعقاد دورة عادية لمعالجتها. [1]

ويشترط أن تعقد هذه الدورات خلال أشهر مارس، جوان، سبتمبر، وخلال الدورة الأولى يتولى المجلس الشعبي البلدي دراسة نظامه الداخلي والمصادقة عليه أخذا بعين الاعتبار النظام الداخلي النموذجي، وهنا تظهر نية المشرع التوحدية فحتى لا تختلف الأنظمة الداخلية كثيرا على مستوى المجالس الشعبية البلدية فيما بينها والولائية كذلك لابد من وضع قاعدة مرجعية يعود إليها المجلس الشعبي البلدي والولائي في حال ضبطه لنظامه الداخلي" [2].

المطلب الثاني: لجان ونظام مداولات المجلس الشعبي البلدي

في هذا المطلب سنسلط الضوء على لجان ونظام مداولات المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الأول: لجان المجلس الشعبي البلدي

في هذا الفرع سنتحدث عن كيفية تشكيل لجان المجلس الشعبي البلدي وأنواع هذه اللجان وأيضا عن شروطهما

أولا: تشكيل اللجان

لكي يمارس المجلس المحلي الاختصاصات والصلاحيات المنوطة به في إطار أدائه للخدمة العمومية على المستوى المحلي، كان عليه أن يطبق تقسيم العمل ومبدأ التخصص [3]، إذ أن القضايا التي يتناولها المجلس وذلك من خلال المناقشة والتداول ليصدر قراراته بشأنها ويجب أن يسبقها بحث وتقصي في أي نقطة بهذا الشأن.

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المرجع السابق.

[2] المادة 16 فقرة 2 من قانون البلدية، المرجع السابق.

[3] مزياني فريدة، المرجع السابق، ص 173.

وعليه فقد أجاز القانون للمجالس الشعبية المحلية تشكيل لجان متخصصة لدراسة القضايا التي تدخل في اختصاصها سواء كانت لجان دائمة أو مؤقتة على أن يكون عمل هذه اللجان تحضيريا، وليس لها أي سلطة في اتخاذ القرارات، حتى وإن كان نفوذها كبيرا في توجيه القرارات التي تتخذها المجالس.

ثانيا: أنواع اللجان

اللجان نوعان، لجان دائمة ولجان خاصة وهي كالتالي:

أ/: اللجان الدائمة

هي لجان ترافق المجالس من بداية العهدة الانتخابية إلى نهايتها [1] تتولى دراسة وبحث الشؤون المحلية الدائمة.

أما المجالس الشعبية البلدية فتشكل لجانا دائمة تعنى بالقضايا المتعلقة بالاقتصاد والمالية والاستثمار، الصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، الري والفلاحة والصيد البحري، الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والشباب.

أما عن عدد هذه اللجان فيتراوح بين 3 إلى 6 لجان حسب التعداد السكاني للبلديات وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 31 من قانون البلدية[2].

ب/: اللجان الخاصة

يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه، تتشكل اللجنة الخاصة بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن مداول المجلس مصادق عليها بأغلبية أعضائه، تقدم اللجنة

[1] فريجات إسماعيل، النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 12 2016، ص 210.

[2] المادة 31 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي [1]، وهو ما جاء في نص المادة 33 من قانون البلدية.

ثالثا: شروطهما

اما المرسوم التنفيذي رقم 13-105 وفي نص ماده 38 فنص على أنه تشكل اللجان الدائمة أو الخاصة للمجالس الشعبية المحلية بموجب مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة للأعضاء [2] ، بناء على اقتراح من رئيس المجلس على مستوى البلدية، أما على مستوى الولاية فيتم تشكيلها بناء على اقتراح من الرئيس أو من الأغلبية المطلقة للأعضاء. وقد اشترط المشرع عند تشكيل هذه اللجان مراعاة التركيبة السياسية للمجالس حسب المادة 35 من قانون البلدية [3] ، حتى لا تحرم الأقلية من الاضطلاع بالمساهمة في أجهزة المجلس.

وفي هذا السياق لا بد من الإشارة إلى أن المشرع لم يتطرق في كل من قانون البلدية إلى عدد أعضاء اللجان، وترك ذلك للمجالس المحلية واقتصر على تحديد مجالاتها وأنواعها وأعدادها رابطا ذلك بعدد السكان.

أما عن رئاسة هذه اللجان فقد أقرت المادة 36 من القانون رقم 11-10[4] تقوم كل لجنة بلدية بانتخاب رئيسها من بين أعضائها عند تشكيلها على أنه لا يجوز للعضو الواحد أن يرأس أكثر من لجنة واحدة، كما لا يجوز أن تكون له العضوية في أكثر من لجنتين دائمتين، أما اللجان الخاصة فلا تجوز العضوية في أكثر من لجنة خاصة واحدة.

تجدر الإشارة أن المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 أن عمل اللجان يتم خلال الفترات الفاصلة بين دورات المجلس على أن تضبط كل لجنة جدول أعمالها بما لا

[1] المادة 33 من القانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2] المادة 38 من المرسوم التنفيذي 13-105، المرجع السابق.

[3] المادة 35 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[4] المادة 36 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

يتعارض مع اجتماعات المجالس البلدية في دوراتها العادية. وفي حالة الدورات غير العادية تتوقف تلقائيا أشغال اللجنة الجارية على أن تستأنف بعد اختتام هذه الدورة. [1]

الفرع الثاني: نظام المداولات

المداولة هي الإجراء القانوني الذي تصدر بموجبه المجالس الشعبية المحلية قراراتها وتتدخل في هذه العملية الصلاحيات المنوطة بها فيما يتعلق بالشأن المحلي. نظرا لأن المداولات تمس حياة المواطن المحلي في كافة المجالات الاجتماعية، الاقتصادية، وحتى الثقافية، فقد أحاطها المشرع ضمانا لشفافيتها ووضوحها بمجموعة من الأحكام والقواعد الأساسية، هي كالآتي:

أولا: شروط مداولات المجلس الشعبي البلدي

أ- **لغة المداولات:** نصت المادة 53 من قانون البلدية على أن تُجري المجالس الشعبية البلدية مداولاتها باللغة العربية، فيتم تحرير المحاضر بنفس اللغة كإجراء حتمي، وقد أكد المشرع على ضرورة إجراء وتحرير المداولات باللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية الأولى في الدولة الجزائرية ضمن طيات قانون البلدية[2].

ب-العلانية: يجب أن تكون جلسات المجالس المحلية علنية حتى يكون لمواطني البلدية والولاية الحق في متابعة أشغالها، ولكل مواطن معني بموضوعها لغرض توسيع الرقابة الشعبية على أشغال الهيئات التداولية، وإضفاء الشفافية عليها.

وتجسد علنية الجلسات تطبيقا حقيقيا وجوهريا لمفهوم الشفافية على مستوى المجالس الشعبية البلدية، حيث أن إعلام المواطنين وإشراكهم في الحياة المحلية يجعلهم أقرب إلى الإدارة التي تقوم بتلبية حاجياتهم المحلية. [3]

---

[1] المادة 41 من المرسوم التنفيذي 13-105، المرجع السابق.

[2] المادة 53 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[3] بوخنفوف سمية، عوابد شهرزاد، مداولات المجلس الشعبي البلدي كآلية لتكريس الشفافية الإدارية على مستوى البلدية في الجزائر، بين ضمانات التفعيل وعراقيل الممارسة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، مجلد 8 عدد 1 2022، ص 10.

إلا أن هناك استثناء ورد في المادة 26 من القانون رقم 11-10، وهو إمكانية إجراء مداولات مغلقة عند دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين، أو من أجل دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي. [1]

ج- **التصويت:** اشترطت المادة 54 لقانون البلدية لصحة مداولات المجالس الشعبية البلدية أن تتم المصادقة عليها وفق نصاب قانوني يمثله الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت وفي حال تساوت الأصوات فإن صوت الرئيس يعد مرجحاً. [2]

ثانيا: مشروعية مداولة المجلس الشعبي البلدي

تحرر مداولات المجالس الشعبية المحلية ويتم تسجلها حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا، بعد أن توقع أثناء الجلسة من طرف جميع المنتخبين الحاضرين وتودع لدى الوالي بناء على طلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص خلال ثمانية 8 أيام من التصويت مقابل وصل استلام وذلك حسب المادة 55.

ويتم نشر المداولات في الأماكن المخصصة للملصقات، وإعلام الجمهور وتنشر بكل وسيلة إعلامية خلال 8 أيام الموالية لدخولها حيز التنفيذ، باستثناء ما تعلق موضوعها بالحالات التأديبية للأعضاء أو تلك المتعلقة بالنظام العام حتى يتمكن المواطنون وكل ذي مصلحة من الرقابة على أعمال المجالس المنتخبة.

ثالثا: بطلان مداولات المجلس الشعبي البلدي

الإلغاء هو إجراء يمكن من خلاله للسلطة المركزية أن تمحو الآثار المترتبة على قرار اتخذته السلطة اللامركزية لمجرد الحكم بعدم ملاءمته من قبل السلطة المركزية.

[1] المادة 26 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2] المادة 54 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

أ- البطلان المطلق:

1- مخالفة القانون: نصت المادة 59 من قانون البلدية: تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- غير المحررة باللغة العربية.
- يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار[1].

حيث جاءت في المادة حالات التي تؤدي إلى البطلان وهي:

- المداولات المتخذة خرقا للدستور: فالمداولة التي تتعارض مع القوانين أو التنظيمات تفقد شرعيتها ولا يمكن تنفيذها أو المصادقة عليها [2]، لذلك يجب أن لا تكون المداولات مخالفة للدستور والقوانين والتنظيمات ، لأن مخالفة الأخير توجب إبطال المداولات ، ومن الملاحظ أن المادة 44 من قانون البلدية رقم 90-08 الملغى كانت دقة مقارنة بنظيرتها في قانون البلدية كما هو القانون رقم11-10 ، حيث أن المادة 53 كانت أكثر تحديد وهي المداولات التي تمس بلغة الدولة الرسمية والمداولات التي ترسخ الممارسات الإقطاعية و الجهوية والمحسوبة أو أن تقيم علاقات الاستغلال والتبعية أو أن تمس بالخلق الإسلامي أو قيم أول نوفمبر، وهذه الضوابط في مجملها تشكل ثوابت وطنية لا تلزم المجالس وحدها بمختلف الهيئات. [3]

[1] المادة 59 من قانون البلدية رقم 11-10، المرجع السابق.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 329.

[3] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع نفسه، ص 290.

مداولات تمس رموز وشعارات الدولة: تعتبر هذه القضية جديدة مقارنة بقانون البلدية وعلى الرغم من اتساع نطاق هذه القضية إلا أن المحافظ على رموز الدولة يظل أمرا مقدسا وخط أحمر لا يمكن تجاوزه مثلا تحت ستار حرية الرأي أو التعبير.[1]

والهدف منها هو المحافظة على رموز الدولة وشعاراتها، فلا يجوز المساس برموز الدولة وشعاراتها، بل من الضروري الحفاظ عليها.

– المداولات الغير المحررة باللغة العربية: تعتبر هذه الحالة جديدة مقارنة بقانون البلدية، وإدراج هذه الحالة في التعديل الدستوري الجديد يدل على تأكيد المشرع على تعميم واستعمال اللغة العربية، حيث ألزام المجلسين البلدي والولائي بتحرير مداولاتهما باللغة العربية ورتب البطلان في حالة المخالفة.[2]

وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 3 من الدستور [3] التي اعتبرت فيها اللغة العربية هي اللغة الأم أي الرسمية وأعطاها أهمية بالغة وألزم نتاج تخلفها البطلان المطلق والمباشرة.

المداولات التي تتم خارج الاجتماعات القانونية للمجلس : والمقصود بذلك أن المداولات تخضع لجملة من القواعد والقوانين والترتيبات بما في ذلك إرسال الاستدعاء وجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس وإعلامهم بالمداولة قبل 10 أيام من افتتاح الدورة كما جاء في المادة 21 من قانون البلدية، واكتمال النصاب وهو حضور ثلثي الأعضاء عند الاستدعاء الأول وإلا اعتبرت هذه المداولة باطلة إلا في حالات وهذا حسب المادة 23 من قانون البلدية ، وكذلك مدة الدورة يجب ألا تتجاوز 5 أيام كما جاء في المادة 16 من قانون البلدية، حيث صرح المشرع الجزائري في قانون البلدية على وجوب توفر هذه الضوابط وإلا كان واجب بطلان هذه المداولات بموجب القانون.

[1] بن داود ياسين، قراءة في المجالس المنتخبة بين القانون والتنظيم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، العدد الرابع، المجلد الأول، جامعة عمار ثليجي الأغواط، د س ن، ص 46.

[2] بن داود ياسين، قراءات في المجالس المحلية المنتخبة، المرجع نفسه، ص 46.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المرجع السابق.

– المداولات التي تتم خارج مقر المجلس: حيث تنص المادة 19 من قانون البلدية على وجوب انعقاد المداولات المجلس الشعبي البلدي داخل مقر البلدية إلا في حالة القوة القاهرة التي تحول دون الوصول إلى مقر البلدية.

2- أداة البطلان:

تنص المادة 59 من القانون رقم 11-10 أنه يجب على الوالي إبطال المداولة دون التطرق للتعليل عن سبب إبطالها، فهذه المادة لم تلزم الوالي صراحة بأن يعلل سبب إبطال المداولة.

ولذلك فإنه كان لزاما تعليل الوالي لسبب إبطال المداولة من أجل ترسيخ أسس دولة القانون، كما يستفيد من الشرح أعضاء المجلس لتدارك الخطأ وتصحيحه.

ولعل النص الجديد أهمل الحديث عن التعليل إذ أن المداولة الباطلة مخالفة صريحة للدستور أو القانون وتولد ميتة ساعة ميلادها ولا تنتج أثرا قانونيا غير أنه مع ذلك نعتقد أنه كان أفضل لو ألزم المشرع الوالي بقرار التعليل. [1]

ب: البطلان النسبي

أما البطلان النسبي فلقد نصت المادة 60 من قانون البلدية 10-11[2] كما يلي: " لا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو وكلائهم، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة". يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي.

ويجب على كل عضو مجلس شعبي بلدي في حالة تعارض مصالحه مع مصالح البلدية أن يعلن ذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي، أي أنه يجب على كل عضو في المجلس تعارضت مصالحه مع مصالح البلدية بأن يخبر رئيس المجلس الشعبي البلدي

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 404.

[2] المادة 60 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

وفي حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالح خاصة به يجب عليه إعلان ذلك للمجلس الشعبي البلدي.

وهذا مهما كانت المصالح، مصالحهم الشخصية أو مصالح أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة، فإذا لم يتم الأمر على هذا النحو اعتبرت المداولات باطلة.

وذلك حتى يحافظ المجلس الشعبي البلدي على المصداقية والشفافية وحتى لا يكون المجلس موضع شبهة، وهدف المشرع من وراء ذلك هو تحقيق المساواة والعدالة، وإلا كان المجلس محل تحقيق المصالح الشخصية حتى تعم الفوضى.

أداة البطلان:

تبطل المداولة بموجب قرار معلل يصدر من طرف الوالي[1] كما سبق ذكر هذا في نص المادة 60 الفقرة 2 من قانون البلدية رقم 11-10[2]. غير أن المشرع لم يحدد مدة زمنية يتم من خلالها إبطال المداولة، ولعل المقصود من هذا أنها ليست محددة بفترة زمنية فالوقت الذي كشفت المداولة كان واجبا على الوالي إبطالها.

ولعل المشرع فتح المدة ولم يحصر الوالي بمجال زمني من أجل محاربة الفساد من كافة جوانبه وبكل الوسائل القانونية.

[1] محمد الصغير بعلي قانون الإدارة المحلية، المرجع السابق، ص104.

[2] الفقرة 02 من المادة 60 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

الفصل الثاني:

حدود اختصاصات المجلس الشعبي البلدي

الفصل الثاني: حدود اختصاصات المجلس الشعبي البلدي

ترتبط دراسة حدود اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأصل بالأســـس والمبادئ التي تعتمدها الإدارة العامة الجزائرية في تنظيمها وتســـييرها، التنظيم الإداري في الدولة المعاصـــرة له شـــكلين أو وجهين، المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية ولكن المشكل يكمن في أساليب ودرجات الاختلاط بينهما كأن يتصف بالتركيز أو يميل نحو اللامركزية أو يتخذ طابعا آخرا.

وقد نظمنا دراســـتها في هذا الفصـــل على النحو التالي: جاء المبحث الأول بعنوان صـلاحيات المجلس الشـعبي البلدي ورئيسـه، أما المبحث الثاني فقد خصـصـناه لموضـوع الرقابة الممارسة على المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ورئيسه

بطبيعة الحال تنحصـــر صـــلاحيات المجلس الشـــعبي البلدي في قســـمين أولهما الصلاحيات التقليدية وهي موضوع فرعنا الأول وفي ثانيهما مجموع الصلاحيات ذات الطابع الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي.

ومن هنا سنحاول عرض كل هذه الصلاحيات في هذا المبحث.

المطلب الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية موجودة ليس فقط في القانون البلدي، بل في العديد من القوانين التي لها صلة بالبلدية والغرض من ذلك أن قانون البلدية يفصل في عدة جوانب من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

[1] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 213.

الفرع الأول: الصلاحيات التقليدية للمجلس الشعبي البلدي

ومن المعروف أن المشرع أخذ بإطلاق صلاحيات الإدارة المحلية وفق المعيار العام بحيث أصبح لها صلاحيات عديدة تشمل مجالات متنوعة، أي كل ما يتعلق بالشأن الإقليمي وبما أن المشرع مختلف فيما يتعلق باختصاصات المجالس الشعبية المحلية فإننا سنتعرض للاختصاصات التقليدية الخاصة به.

أولا: في المجال المالي

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تسيير إيرادات ونفقات البلدية والبحث عن الموارد اللازمة لتطوير ميزانيتها ويأمر بالصرف ويقوم بتجهيز وإعداد الميزانية[1].

تعرف ميزانية البلدية على أنها: " جدول تقديرات الإيرادات والنفقات البلدية السنوية وهي عقد ترخيصي يسمح بإدارة وتسيير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها التجهيزي والاستثماري.

أما أقسام ميزانية الدولة فتتكون من قسمين:

قسم التسيير وهي توقعات النفقات إيرادات التي توصف بأنها دائمة، مما يسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي بتسيير كافة مصالح البلدية.

قسم التجهيز والاستثمار وهو الذي يسمح بالحفاظ على أموال الجماعات المحلية على حالها، ويرتبط فرعا الموازنة من خلال ما يعرف بالتمويل الذاتي أو الاقتطاع[2].

يتولى المجلس الشعبي البلدي المصادقة على ميزانية البلدية سواء الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر أو الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية وتتم المصادقة على الاعتمادات باب بباب ومادة بمادة[3].

---

[1] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص203.

[2] بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

[3] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 292.

غني عن البيان أن الدولة هي من تدعم البلديات ماليا، وما يلاحظ في المدة الأخيرة أن عددا كبيرا من البلديات تعاني من ظاهرة الديون، مما فرض على الدولة ضرورة التدخل من أجل التكفل بهذا الملف حيث بادرت وزارة الداخلية إلى إحصاء البلديات وجرد ديونها حسب طبيعتها ومعرفة المؤسسات صاحبة هذه المستحقات[1].

ثانيا: في المجال العقاري

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتنسيق مع الإدارات التقنية بالولاية ومصالح مسح الأراضي والوكالات العقارية والخبراء والمهندسين.

ويقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي واجب المبادرة بأدوات التعمير ضمن التشاور مع أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

ورغم أن البلدية هي المسؤولة في هذا المجال نظرا للمكانة الهامة التي تحتلها البلدية في التنظيم الإداري للدولة لأنها على اتصال يومي مع المواطنين، تواجه البلدية صعوبات بسبب قلة الإمكانيات ولاسيما في مجال التعويض عن المسؤولية المترتبة عن تطبيق قواعد التعمير.[2]

ثالثا: في مجال أملاك الدولة

الحديث عن تسيير وإدارة البلدية يعني رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتولى دور الإشراف على الهيئة التنفيذية وتوزيع المهام عليها، يتولى الرئيس تسيير شؤون البلدية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

نصت المادة 85 من قانون البلدية رقم 11-10على ما يلي " يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى وبهذه الصفة، فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما ". [3]

---

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 292.

[2] عادل بن عبد الله، تأثير توسيع اختصاص البلدية في ميدان العمران على مسؤولياتها، مجلة الاجتهاد القضائي، ص207.

[3] المادة 85 من قانون البلدية رقم 11-10، المرجع السابق.

ومن هذا نستنتج أن رئيس المجلس الشعبي البلدي مخول بممارسة صلاحياته بما في ذلك في مجال أملاك الدولة، حيث يسهر على توفير النظام والسكينة والنظافة العمومية.

رابعا: في المجال الخاص بالمناقصات

إذ يتكفل رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مراقبة المجلس الشعبي البلدي بما يلي:

- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات والهبات والوصايا.
- إجراء بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.
- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والتساقط.
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة المملوكة للدولة بما في ذلك حق الشفعة وكذا المحافظة عليها بموجب قواعد المالية والمحاسبة العمومية.
- اتخاذ الإجراءات المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.
- السهر على المحافظة على الأرشيف.
- اتخاذ المبادرات لتنمية مداخيل البلدية، وهو ما جاءت به المادة 82 من قانون البلدية[1]

الفرع الثاني: الصلاحيات ذات الطابع الاقتصادي

يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي وكذلك تجيع المتعاملين الاقتصاديين وترقية الجانب السياحي في البلدية وتشجيع هذا المجال وأجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي انشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية، ويتضح أن البلدية كقاعدة للامركزية مهامها كبيرة ومتنوعة وذات صلة وثقة بالجمهور وامكاناتها المالية الخاصة في المدة الأخيرة عرفت انخفاضا كبيرا أثر سلبا على دورها ونطاق خدماتها[2].

[1] المادة 82 من قانون البلدية رقم 11-10، المرجع السابق.

[2] عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص293.

أولا: في ميدان التهيئة والتنمية

فإن أهم الأنشطة التي يقوم بها المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية في وضع برامج خاصة بالتجهيز والتخطيط المحلي في حدود الإمكانيات المتاحة وفقا للسياسة العامة للمخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ... يمارس المجلس عدة صلاحيات تمس جوانب مختلفة من شؤون الجهة وهو ما تضمنته نصوص المواد 107 إلى 121 من قانون البلدية رقم 11-10.

يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد برامجه التنموية السنوية والمتعددة السنوات وفقا لعهدته الانتخابية، أي أنه يضع خطة تنموية مستقبلية يحرص على تنفيذها في إطار القانون والمخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والمخططات التوجيهية القطاعية، كما يبادر المجلس في هذا الإطار إلى تشجيع كل إجراء ما من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية مع الحفاظ على البيئة في مختلف مجالاتها وأبعادها[1].

ثانيا: في ميدان التعمير والبناء والهياكل القاعدية

يكلف المجلس العبي البلدي بوضع مخط تنموي ينفذ على المدى القصير أو البعيد وما يساعد المجلس للقيام بهذه المهمة أن هناك بنك للمعلومات على مستوى الولاية يشمل كافة المعلومات والدراسات والإحصاءات، ومن جهة أخرى يتولى المجلس رسم النسيج العمراني للبلدية وذلك بمراعات النصوص القانونية التنظيمية وأوجب المشرع مناقشة مخطط البلدية ونسيجها العمرانية مراعات المساحات المخصصة للفلاة وكذلك تجانس المجموعات السكانية والطابع الجمالي للبلدية وعلى صعيد آخر أوجب القانون على البلدية حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية والآثار وكل شيء ينطوي على قيمة تاريخية[2].

ثالثا: في ميدان التربية والحماية الاجتماعية

تتولى البلدية حسب المادة 122 من قانون البلدية بتقديم يد العون للفئات المحرومة والمحتاجة، في إطار السياسية العمومية الوطنية، من أجل حمايتهم اجتماعيا لاسيما في ميدان

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص94.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص290.

الصحة والنظافة والتشغيل والسكن وكذلك المساعدة الاجتماعية، كما تعمل البلدية على تشجيع وترقية الحركة الجمعوية في كافة مجالاتها وخاصة تلك المعنية بالفئات المحرومة لاسيما ذوي الاحتياجات الخاصة[1]

رابعا: في ميدان الشباب والرياضة والثقافة

وفقا لقانون البلدية فإن المجلس الشعبي البلدي يقوم بالمهام التالية في هذا المجال:

- الإشراف على تنفيذ مؤسسات التعليم الأساسي، وتشجيع التعليم قبل المدرسي ويشجع النقل المدرسي.
- صيانة المنشآت والتجهيزات المخصصة بالشباب والثقافة والرياضة والترفيه حسب الإمكانيات.
- إنجاز وصيانة المراكز الثقافية المنتشرة في كافة أراضيها. تشجيع تطوير حركة الجمعيات في حدود الإمكانيات.
- المشاركة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية والتأكد من الحفاظ على الممتلكات الدينية.

وتضمن قانون البلدية الجديد تحديدا دقيقا لنشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والسياحة، وتكررت كثيرا في محتوى المواد عبارتي المساهمة وكذلك تشجيع بدل عبارة إنجاز والسهر.

كما اشترط أن تقوم البلدية بمهامها في حدود إمكانياتها تحت مبرر معالجة العجز الذي كانت تعاني منه البلديات نتيجة ضعف مواردها والديون المتراكمة عليها.

ويمكن للبلدية استكمال المرافق والمنشآت الرياضية بما في ذلك دور الشباب وساحات الألعاب مراكز الترفيه، مراكز للمخيمات، ملاعب وقاعات المختلف الرياضات[2].

[1] المادة 122من قانون البلدية رقم 11-10، المرجع السابق.

[2] علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية ي ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، 184.

إضـــافة على ذلك يقوم المجلس بتنظيم الانشـــطة الرياضـــية والتنســـيق بين الجمعيات الرياضية وتنشيطها. [1]

كما تقوم البلدية أيضـا بالقيام في إطار الصـلاحيات المنصـوص عليها قانونا بكل عمل من شـــأنه ضـــمان ترقية وازدهار الســـياحة والمســـاهمة حســـب إمكانياتها في إنشـــاء هياكل الاستقبال.

خامسا: في الميدان الاجتماعي

تقوم البلدية بما يلي في المجال الاجتماعي:

- المبادرة بكل الإجراءات التي من شأنها رعاية الفئات الاجتماعية المحرومة ومساعدتها في مجال الصحة والعمل والسكن.
- التأكد من استكمال وصيانة المراكز الصحية وغرف العلاج.
- تشجيع إنشاء التعاونيات العقارية.
- المساعدة في الارتقاء ببرامج السكن.
- السهر على الحفاظ على الصحة والنظافة العامة لاسيما توزيع المياه الصالحة للشرب.
- مكافحة نواقل الأمراض المعدية.
- نظافة الطعام والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور[2].

يتولى المجلس البلدي قانونا، في إطار صلاحياته، القيام بكل عمل من شأنه استصلاح الأراضي الفلاحية، والمساهمة في تنظيم القطاع الفلاحي وتشجيع الإنتاج الزراعي.

سادسا: في ميدان حفظ الصحة والنظافة العمومية

أما في القطاع الصحة فيتولى المجلس البلدي كل عمل يهدف إلى الحفاظ على صحة المواطنين، وتتولى البلدية بالتنسيق مع مدير القطاع الصحي بناء قاعات العلاج عيادات

[1] المرسوم رقم 81-371 المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الشبيبة والرياضة، ج ر عدد 52، صادرة في 1981/12/29.

[2] علي محمد، المرجع السابق، ص185.

الولادة الحضرية والقروية، وتقوم في نفس الإطار بالتنسيق مع المصالح المختصة بالتطعيم والحفاظ على الصحة المدرسية، مكافحة الأمراض المعدية. [1]

فالمجلس البلدي يساهم في تحقيق أفضل الشروط الصحية لسكان البلدية والمحافظة على البيئة والنظافة العامة، ورعاية الشؤون الصحية على مستوى البلدية.

أما قانون البلدية في المادة 122 فقد فصل الصلاحيات مقارنة بقانون البلدية السابق والذي جاءت الصلاحيات شاملة وعامة:

- إنشاء وإدارة المطاعم المدرسية، وتوفير وسائل النقل المدرسي.
- تعزيز الطفولة من خلال التعليم التحضيري وحدائق الأطفال.
- إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية المعمول بها.
- تحديد الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة والتكفل بها.
- المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية لمتواجدة على ترابها. [2]

وبالعودة إلى الجانب العملي فإن المجلس الشعبي البلدي يتمتع باختصاصات واسعة في مختلف المجالات والميادين، لكن هذه الاختصاصات مرتبطة بهيئات الوصاية في التجسيد وخاصة الوالي فهو الجهة التي تمول البلدية وبالتالي يقوم بتحديد الأولويات في البرامج، هذا الأخير لا يتقيد باقتراحات المجلس وآرائه، والميزانية تخضع لرقابته ولا يمكن تنفيذها دون موافقته أي مصادقته.

إضافة إلى ذلك فإن عمل المجلس يعيقه عدم توفر الكفاءات البشرية المؤهلة والفنية سواء بالنسبة للمنتخبين أو الإدارة، كما تشكل الصراعات الحزبية الضيقة عائقا أمام التنمية المحلية.

[1] المرسوم رقم 81-371 المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في القطاع الصحي، المرجع السابق.

[2] المادة 122 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

إضافة إلى وجود هيمنة فعلية لرئيس المجلس الشعبي البلدي على كافة الصلاحيات، إذ تخضع لسلطته كافة الوسائل المادية والبشرية في البلدية.

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

وفيما يلي سنعرض الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة في الفرع الأول أما الفرع الثاني فقد ضمن كممثل للبلدية.

الفرع الأول: صلاحيات الرئيس كممثل للدولة

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في تمثيله للدولة أوسع من تلك الممنوحة له في تمثيله للبلدية، حيث حدد القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة في المواد من 85 إلى 95، وسنسلط الضوء على هذه المسألة كما يلي:[1].

أولا: اختصاصاته في مجال ضبط الحالة المدنية

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الحالة المدنية، ومن ثم يعود عليه أمر إضفاء الطابع الرسمي على عقود الحالة المدنية حيث أعطيت له صفة ضابط الحالة المدنية، وهي الصفة التي يتمتع بها بقوة القانون بمجرد تعيينه، ويمارس ذلك الاختصاص تحت مراقبة النائب العام المختص إقليميا[2]، وهذا ما أكدته المادة 86 من قانون البلدية رقم 11-10.

ولأنه من المستحيل أن يقوم الرئيس بهذه المهام بنفسه، فإن القانون يخول له تحت مسؤوليته تفويض توقيعه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاص، ولكل موظف بلدي الحق في:

- تلقي التصريحات بالولادة والزواج والوفيات.
- تسجيل كافة العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية.

[1] دوبي بونوة جمال، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري، مجلة قانون العدد06، ص12.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري، المرجع نفسه، ص164.

- إعداد وتسليم كافة العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه.
- التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامه من خلال تقديم وثيقة الهوية.
- التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها.

ويرسل القرار المتضمن ترخيص التوقيع الي الوالي وإلى النائب العام المختص إقليميا.[1]

ويمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الحالة المدنية جميع صلاحياته داخل النطاق الإقليمي لبلديته فقط.

تكمن مسؤولية ضابط الحالة المدنية في الأخطاء التي قد يرتكبها بنفسه أو من يفوضه أثناء ممارسة مهامهم المتعلقة بعمل مصلحة الحالة المدنية، وتقع مسؤوليته الشخصية على عاتقه وبالتالي تنفي مسؤولية البلدية عن مثل هذه الأخطاء. [2]

ثانيا: اختصاصاته في مجال الضبط الإداري

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة مهمة المحافظة على النظام العام بجميع عناصره، باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك وفقا لنص المادة 94 من قانون البلدية التي تبرز أهم صلاحياته في المحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاثة:

- المحافظة على الأمن العام، وذلك باتخاذ القرارات والإجراءات التي تكفل بحماية أرواح الناس وممتلكاتهم.
- المحافظة على الصحة العامة، وذلك باتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها منع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، مثل السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع
- المحافظة على السكينة العامة، وذلك باتخاذ الإجراءات التي توفر للسكان الطمأنينة والراحة

ونظرا للصلاحيات العديدة التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال، فقد أتاح له القانون الاستعانة بالمصالح التقنية للدولة في إطار ممارسة صلاحياته. [3]

---

[1] المادة 87 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2] بلعباس بلعباس، المرجع السابق، ص 80.

[3] المادة 94 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

ثالثا: اختصاصاته في مجال الضبط القضائي

أضافت المادة 92 من قانون البلدية 11-10 إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية[1]، ولقد أكد على ذلك قانون الإجراءات الجزائية من خلال مادته 15 التي تنص "يتمتع بصفة ضبط الشرطة القضائية رؤساء المجالس الشعبية ".

لم يحدد قانون البلدية المهام المنوطة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط للشرطة القضائية، إلا أنه يستطيع بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية ما يلي:

- تلقي الشكاوى والبلاغات حول وقوع الجرائم وإخطار وكيل الجمهورية عنها.
- البحث والتحقيق عن كافة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة.
- البحث عن مرتكبيها وإجراء التحقيقات الابتدائية.
- كتابة محاضر يدون فيها كل ما تم من إجراءات وتحريات وتقدم هذه المحاضر لوكيل الجمهورية[2].

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي مهامه الضبطية في النطاق الإقليمي المحدد له.

يلاحظ أن مهمة الضبط القضائي المعترف بها قانونا لر م ش ب لا تتم على أرض الواقع بل تتولاها السلطات المختصة، وقد خول له القانون البلدي هذه الصفة كضابط الشرطة القضائية من أجل تسخير القوة العمومية الموجودة على مستوى بلديته للقيام بمهامه الضبطية، والحفاظ على آثار الجريمة والأدلة قبل اختفائها وإتلافها وتقديمها لوكيل الجمهورية[3].

الفرع الثاني: صلاحيات الرئيس كممثل للبلدية

كما يكون لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات كممثل للدولة فلا بد أن يكون له اختصاصات أخرى ويكون بمثابتها ممثلا للبلدية والتي سنتطرق إليها فيما يلي.

---

[1] المادة 92 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، ج ر عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[3] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص92.

أولا: اختصاصاته التمثيلية

تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية، لذا فهي تحتاج إلى من يعبر عن إرادتها، وقد أسند المشرع هذه المهمة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يتولى تمثيل البلدية في كافة أعمال الحياة اليومية المدنية منها والإدارية وهذا ما نصت عليه المادة78 من قانون البلدية [1] وكل التظاهرات الرسمية كما يمثلها أمام الجهات القضائية. [2]

وفي حالة تعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية يقوم هذا الأخير المجتمع تحت رئاسة منتخب آخر غير رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو عند إبرام العقود، وفق نص المادة 84 من قانون البلدية رقم 11-10.

ثانيا: الاختصاصات الإدارية لرئيس المجلس الشعبي البلدي

تتنوع المهام الإدارية المسندة لرئيس المجلس الشعبي البلدي سواء في علاقته بالهيئة التداولية أو في علاقته بموظفي البلدية والمؤسسات العمومية.

1- تنظيم المداولات وتنفيذها

تنص المادة 20 من القانون 11-10 على ما يلي: " يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية "[3].

ومن نص هذه المادة نستنتج أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو من يحدد تاريخ ومشروع جدول الأعمال، من خلال التشاور مع الهيئة التنفيذية، وبالمقابل نصت المادة 79 من نفس القانون على انفراد رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد مشروع جدول الأعمال، وبالتالي حصل تناقض بين المادتين، أي بين المادة 20 والمادة 79.

[1] المادة 78 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص 88.

[3] المادة 20 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي مرفقا بمشروع جدول الأعمال عن طريق ظرف محمول، وتعلق نسخة من هذا المشروع عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور.

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي رئاسة الجلسة وبهذه الصفة يقوم بضبطها والسهر على حسن سيرها، حيث خولت له المادة 27 من القانون رقم 11-10 إمكانية طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس، يخل بحسن سير الجلسة وذلك بعد إعذاره[1].

يشرف رئيس المجلس الشعبي البلدي على تعليق المداولات باستثناء ما تعلق بالنظام العام والقضايا التأديبية، في الأماكن المخصصة لها ويبلغ الجمهور وذلك بنشرها بكل وسيلة من وسائل الإعلام الأخرى خلال (08) ثمانية أيام الموالية لدخولها حيز التنفيذ[2]، كما يشرف رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ هذه المداولات ويطلع رئيس المجلس الشعبي بذلك. (المادة 80 من نفس القانون).

2- تسيير الموارد البشرية للبلدية

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة السلمية على إدارة البلدية، وهو المسؤول الأول على موظفيها سواء في مجال عملهم أو في مجال توزيع المهام المتصلة بكل واحد منهم.

أ/ سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التوظيف

أعطى قانون البلدية صلاحيات واسعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التوظيف، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعيين الموظفين والعمال بعد اعلان نتائج المسابقة، سواء على أساس الاختيار أو على أساس الشهادة أو الامتحان المهني وذلك وفقا للمناصب الشاغرة والموافقة لمخطط التوظيف، المصادق عليه من طرف قطاع الوظيف العمومي[3] ومصالح الوصاية، وتشمل الأسلاك التالية:

---

[1] المادة 27 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2] المادة 30 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

[3] الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، الصادر في 16 جويلية 2006.

- أسلاك الإدارة العامة.
- الأسلاك التقنية.

وعليه فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي مجبر باحترام الشروط التنظيمية والقانونية الخاصة بالالتحاق بالوظائف العمومية وخاصة مبدأ المساواة حسب المادة 67 من دستور 2020[1]، ولكن نظرا لطبيعة بعض المهام والمسؤوليات المنوطة بها، ومركز الإدارات كسلطة عامة، فإن هناك بعض الاستثناءات لمبدأ المساواة والتي تتعلق أساسا بالوظائف العليا وسلطة الإدارة في التقييم.

ب/ سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في الرقابة على الموظفين

فرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته رئيسا للبلدية له مهام إدارية بحتة، وتتمثل إجمالا في السهر حسن سير المصالح الإدارية التابعة للبلدية، وتمتعه بسلطة التعيين، وممارسة السلطة السلمية على الموظفين[2]، حيث أنه يخضع موظفو البلدية لقانون الوظيف العمومي الذي ينظم علاقة التوظيف والعقوبات التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب هذا القانون وهو قانون الوظيف العمومي ولكي يتمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي من بسط سلطته على كافة موظفي البلدية فقد منحه القانون سلطة رئاسية تلزم المرؤوس الخضوع لكافة تعليمات وقرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإلا تعرض المرؤوس لعقوبات ادارية، وذلك حرصا على السير الحسن للبلدية، أما العقوبات فهي من الدرجة الأولى والثانية، أما بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة، فيجب أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء، وهو رأي ملزم طبقا لنص المادة 165 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي. [3]

[1] المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 442-20، المرجع السابق.

[2] علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص47.

[3] المادة 165 من الأمر رقم 06-03، المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي، المرجع السابق.

ثالثا: اختصاصاته المالية

بعد تنظيم مالية البلدية مجال مهم في الهيئات المحلية، ولذلك أسندت هذه المهمة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يدير إيرادات البلدية ونفقاتها، ويبحث عن موارد لتطوير ميزانيتها وهو الآمر بالصرف، كما يقوم بتنظيم كافة العمليات التي تستهدف هذا التمويل أثناء إبرام مختلف الصفقات العمومية[1].

1- تحضير الميزانية

وتنص المادة 63 من قانون البلدية الملغى: "يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية ويتولى تنفيذها". لكن القانون رقم 11-10 منح اختصاص إعداد مشروع الميزانية للأمين العام حيث نصت المادة 180 منه على ما يلي:

" يتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية ويقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه" [2]

من خلال هذه المادة نستنتج أن الأمين العام يعد مشروع الميزانية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وبالتالي لا يخلو منه هذا الاختصاص مطلقا.

2- تسيير الميزانية

نص قانون المحاسبة العمومية أنه بعد إعداد الميزانية والمصادقة عليها من الجهة الوصية، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بعملية التنفيذ، والتي تتمثل في تحصيل الإيرادات وصرف النفقات وفق التقديرات المسجلة في الميزانية، وذلك بصفته الآمر بالصرف.[3]

[1] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، 219 و220.

[2] المادة180 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية المرجع السابق.

[3] القانون رقم 23-07 مؤرخ في3 ذي الحجة عام 1444 الموافق ل21 يونيو سنة2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.

أ/ دفع النفقات: وتمر هذه العملية بعدة مراحل هي:

- **مرحلة الالتزام:** وهو إجراء قانوني يقوم به رئيس المجلس الشعبي البلدي كآمر بالصرف، ويترتب عنه إلتزام البلدية بدفع النفقات ويأخذ هذا الالتزام شكلين:

- **الالتزام القانوني:** يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإنشاء دين – إلتزام على عاتق البلدية من خلال:

مختلف العقود.

أحكام قضائية تعويضات عن الأضرار .... الخ)

- **الالتزام المحاسبي:** يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي التأكد من وجود أموال كافية لتسديد النفقة ويجب ألا تتجاوز هذه النفقة الأموال المخصصة لها[1]

- **مرحلة التصفية:** وتنقسم هذه المرحلة إلى إجرائين:

إجراء التحقيق: وهو التأكد من أن الأعمال المتعلقة بالنفقة قد تم تنفيذها تطبيقا للقاعدة العامة التي تنص على أنه لا يجوز تسديد أي نفقة إلا بعد إتمام العمل المنجز ويستثنى من هذه القاعدة:

- تسبيقات لصالح المواطنين على تكاليف المهام والسفر.
- تسبيقات على الصفقات إذا توفرت الشروط.
- تسبيقات على مبلغ توريد المياه الغاز، الكهرباء.
- الدفع المسبق لتأجير المنقولات عند توفر الشروط.

إجراء التسوية: وهو تحديد قيمة الدين في الدفعة والتأكد من استحقاقه للسداد وتتم التسوية بطلب من الدائن أو بموجب وثائق صادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- **مرحلة الآمر بالصرف:** وهي المرحلة التي يأمر فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرار كتابي المحاسب العمومي بدفع مبلغ معين، ويتم ذلك بإصدار حوالة لصالح الدائن[2].

[1] بلعباس بلعباس، المرجع السابق، ص 118.

[2] بلعباس بلعباس، المرجع السابق، ص 118 – 119.

- **مرحلة الدفع:** وهذه هي المرحلة الأخيرة التي يقوم بها المحاسب العمومي (القابض البلدي) الذي يجب عليه أن يتحقق مما يلي قبل قبول أية نفقة:
- إلتزام العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له أي من يأذن له بذلك.
- مشروعية عملية تصفية النفقات.
- توفر الاعتمادات وأن تكون الديون لم تسقط أجالها أو أنها محل المعارضة.
- الطابع الإجرائي للدفع.
- تأشيرات عمليات المراقبة المنصوص عليها في القوانين المعمول بها [1] وهو ما جاء في المادة 36 من القانون المحاسبة العمومية 23-07

كما يجوز للمحاسب العمومي رفض تنفيذ الحوالة الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي هذه الحالة إذا لاحظ الرئيس أن الرفض غير مؤسس فيمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يلجا إلى طلب دفع تسخير)، في هذه الحالة تنتقل مسؤولية المحاسب العمومي إلى الأمر بالصرف حسب قانون المحاسبة العمومية 23-07، وعلى المحاسب العمومي في هذه الحالة إرسال تقرير عن العملية لوزير المالية خلال عشرة (10) أيام، كما يجوز للمحاسب العمومي كذلك رفض الأمر بالتسخير في الحالات التالية:

- عدم الإشهاد بالخدمة.
- قلة الاعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة.
- قلة الأموال في الخزينة.
- عدم وجود إثبات أداء الخدمة.
- طابع الخدمة الغير الاجرائي.
- عدم وجود تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوص عليه في التنظيم المعمول به، وهذا حسب قانون المحاسبة العمومية[2].

[1] المادة 36 من القانون رقم 23-07، المرجع السابق.

[2] القانون رقم 23-07، المرجع نفسه.

ب/ الإيرادات:

تتم عملية تحصيل الإيرادات بنفس المراحل، حيث يلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي باحترامها وهي الإثبات، التصفية والتحصيل.

وتتمثل إيرادات البلدية عادة في الدخل الناتج عن تأجير عقاراتها أو عتادها إلى جانب الضرائب والرسوم فهي محدد في المادة 195 من قانون البلدية رقم 11-10[1] التي تنص على ما يلي:

" تتكون إيرادات قسم التسيير مما يأتي:

- مخرجات الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لصالح البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول به.
- المساهمات وناتج التسيير التي تمنحها الدولة والصندوق المشترك للجمعات المحلية والمؤسسات العمومية.
- ناتج ومداخيل أملاك البلدية.
- ناتج القروض.
- كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفي.
- ناتج المساهمات في رأس المال.
- ناتج التمليك.
- ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية.
- إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والولاية.
- الرسوم والحقوق ورسوم الخدمات المرخصة بموجب القوانين والتنظيمات ناتج ومداخيل أملاك البلدية. [2]

ويتم تحصيل الإيرادات بعد موافقة مسبقة للمجلس الشعبي البلدي.

[1] المادة 195 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2] المادة 195 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: الرقابة الممارسة على المجلس الشعبي البلدي

وللحديث عن هذا النوع من الرقابة لا بد من التمييز بين موظفي البلدية وأعضاء المجلس الشعبي البلدي حيث يخضع موظف البلدية لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وبإشراف الأمين العام للبلدية كما تنص المادة 125 من قانون البلدية 11-10 على أنه " للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية"[1]

يخضع مستخدمو البلدية لإدارة مستقلة تحت إشراف الأمين العام الذي يعين وتحدد حقوقه وواجباته بموجب نظام، كما يقوم بمجموعة من الصلاحيات التي يحددها قانون البلدية.

المطلب الأول: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي (هيئة مداولة)

في هذا المطلب سنقوم بمعالجة الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة وسنجزئه إلى فرعين اثنين، الأول بعنوان الرقابة الوصائية على أشخاص وأعمال المجلس، أما الفرع الثاني جاء ليسلط الضوء على الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي (حل المجلس).

الفرع الأول: الرقابة الوصائية على أعضاء وأعمال المجلس

يخضع أعضاء المجلس المنتخبون لرقابة إدارية تمارس عليهم من طرف الجهة الوصية المتمثلة أساسا في الوالي وتتمثل في التوقيف أو الإيقاف، الإقالة والإقصاء وذلك ما سنبينه فيما يلي:

أولا: الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي

يجب التذكير هنا أن موظفي البلدية يخضعون للسلطة الرئاسية (السلمية) لرئيس المجلس الشعبي البلدي، أما بالنسبة لأعضاء المجلس (المنتخبين البلديين) فهم يخضعون إلى رقابة إدارية تمارس عليهم من طرف الجهة الوصية (الولاية) وتأخذ في الواقع الصور التالية[2]:

[1] المادة 125 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص168.

1- التوقيف

يقصد بالتوقيف التجميد المؤقت لعضوية المجلس الشعبي البلدي في حالة وجود ملاحقة قضائية ضد العضو المنتخب[1]، حيث نصت المادة 43 من قانون البلدية رقم 11-10 على أنه: "يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة".

أعطى القانون رقم 11-10 في المادة 43 للوالي سلطة إصدار قرار يتعلق بتوقيف أي عضو في البلدية، يخضع للمتابعة الجزائية تمنعه من الاستمرار أو ممارسته مهامه التي أنتخب من أجلها وذلك كما جاء في نص المادة التالية: " عندما يتعرض المنتخب إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلته مهامه، يمكن توقيفه ويصدر قرار التوقيف المعلل من الوالي بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي وذلك إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية "[2].

ويتضح من هذه المادة أن سلطة إيقاف العضو المنتخب عن ممارسته مهامه في حالة الملاحقة الجزائية، تخضع بالدرجة الأولى للوالي الذي يستطلع رأي المجلس الشعبي البلدي على سبيل التشاور فقط، بحيث يظل القرار ساري المفعول إلى حين صدود القرار النهائي من الجهة القضائية[3].

وبذلك يمكن الاستنتاج، أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها للوالي توقيف عضو المجلس الشعبي البلدي هي المتابعة القضائية الجزائية، التي تمنع هذا العضو من القيام بالمهام التي أنتخب من أجلها، ويجب أن يكون قرار الوالي في هذه الحالة معللا أي يجب ألا يكون ارتجاليا

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 300.

[2] المادة 43 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[3] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص168.

ولا تعسفيا، إذ يضطر إلى طلب رأي المجلس الشعبي البلدي حتى ولو كان هذا من باب الاستشارة فقط، وهذا ما يزيد من تعقيد إجراءات التوقيف ويتطلب التبري[1].

2- الإقالة

يصـدر الوالي قرارا بإقالة كل عضـو في المجلس الشـعبي البلدي، تبين بعد انتخابه أنه غير قابل للانتخاب قانونا أو تعتريه حالة من حالات التنافي.

وهكذا يتضح من خلال هذه المادة أنه يجوز للوالي إقالة العضو المنتخب، إذا ثبت عدم قابليته للانتخاب أي عدم توفر فيه الشروط الانتخابية، المنصوص عليها في قانون الانتخابات وإذا كان التوقيف يتم بموجبها عدم تمكين المنتخب البلدي من حضور المداولات والقيام بمهامه الانتخابية الموكلة إليه مؤقتا، تضع الإقالة حدا نهائيا ودائما لعضويته في المجلس الشعبي البلدي واستخلافه بعضو احتياطي [2] فسلطة عزل عضو المجلس الشعبي البلدي هي من اختصاص الوالي وحده ولا يحق لأعضاء المجلس التدخل في ذلك.

3- الإقصاء

الإقصاء هو نوع من أنواع العقوبة تمارس على المجلس الشعبي البلدي المنتخب، الذي صدرت بحقه إدانة جزائية وهو يختلف عن الإقالة، فالإقصاء إجراء تأديبي عقابي مقرون بعقوبة جزائية. [3]

حيث نصت المادة 44 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على أنه ": يستبعد نهائيا من المجلس الشعبي البلدي المنتخب البلدي، الذي تعرض لإدانة جزائية في إطار أحكام المادة 43 السابقة ويعلن المجلس الشعبي البلدي قانون هذا الإقصاء، يصدر الوالي قرار إثبات الإقصاء".[4]

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 300.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 169-170.

[3] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري-التنظيم الإداري، المرجع نفسه، ص 171.

[4] المادة 43 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

وتشير هذه المادة القانونية إلى أن سلطة إصدار قرار الإقصاء النهائي للعضو المنتخب يمارسها المجلس الشعبي البلدي، في حال ثبوت إدانته، وبعد صدور قرار المجلس تتم إدانة العضو المنتخب جزئيا من قبل المحكمة ويتم استبعاده واستبداله مباشرة بعضو احتياطي آخر في القائمة الانتخابية ولا يجوز للوالي في هذه الحالة إلا إثبات هذا القرار.

ثانيا: الرقابة الوصائية على أعمال المجلس الشعبي البلدي

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات واسعة في أعماله بحيث تمس جوانب كثيرة من شؤون البلدية كتقسيم إداري وجغرافي ولها في سبيل ممارسة أعمالها إجراء مداولات قانونية تتخذ بالأغلبية من قبل أعضاء المجلس، وقد فرض قانون البلدية العديد من القيود على هذه المداولات حتى تصبح كاملة وقابلة للتنفيذ وجعل من الوالي الجهة الوصية على ذلك بحيث لاتكون قابلة للتنفيذ أي مداولة يتخذها المجلس الشعبي البلدي دون مصادقة الوالي عليها[1].

1- آلية التصديق

فالتصديق إذا يعتبر بمثابة الإذن بممارسة مداولات المجلس الشعبي البلدي، فوصاية التصديق هي وصاية لاحقة، أي أنها تأتي بعد صدور قرار المجلس الشعبي البلدي ويتخذ التصديق شكلين هما:

أ/ التصديق الضمني

يكون التصديق ضمنيا إذا نص القانون على اعتبار قرارات الهيئة اللامركزية نافذة إذا تضمنت مدة محددة دون إقرارها.

ولقد أشارت إلى هذا المادة 56 من قانون البلدية رقم 11-10": تنفذ المداولات بحكم القانون بعد واحد وعشرين 21 يوما من إيداعها لدى الولاية، مع مراعاة أحكام المواد 57 و59و60 أدناه وخلال هذه الفترة.[2]

[1] علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص55.

[2] المادة 56 من قانون البلدية، المرجع السابق.

وكما أشارت المادة 58 إلى مسألة التصديق الضمني بصراحة، أكبر حيث تنص على أنه: " عندما ترفع المداولات المنصوص عليها في المادة 57 إلى الوالي دون أن يصدر قراره فيها خلال 30 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية، تعتبر مصادقا عليها".

وبذلك يتبين أن الهدف الأساسي من التصريح الضمني، هو حث الولاية على الإسراع في التصديق وعدم تعطيل أعمال المجلس الشعبي البلدي، حيث يلاحظ ذلك عندما حدد المشرع فترة التصديق الضمني بـ 21 يوما في المادة 56 بـ و30 يوما في المادة 58 ولا يكون التصديق الضمني إلا في الحالات المنصوص عليها بنص قانون صريح[1].

ب/ التصديق الصريح

يكون التصديق صريحا إذا كان يفرض القانون التصديق على قرارات الهيئة المركزية من قبل السلطة الوصائية، حتى تصبح نافذة وإلا فإنها لا تنفذها مهما طال الزمن، وذلك بخلاف التصديق الضمني، الذي يعتبر ساريا بعد مرور فترة معينة من تاريخ إيداع المداولة.

ولقد أشار القانون رقم 11-10 في نص مادته 57 إلى حالات التصديق الصريح التي يشترط لنفاذها مصادقة الوالي وذلك كما يلي ": لا تنفذ المداولات التي تتناول المواضيع التالية إلا بعد أن يصادق عليها الوالي:

- الميزانيات والحسابات.
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.
- اتفاقيات التوأمة.
- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.[2]

ورغم أن هذه المادة تشير بوضوح إلى ضرورة التصديق الصريح على بعض المداولات المهمة من قبل الوالي[3]، إلا أن المشرع الجزائري لم يترك للوالي الحرية الكاملة في أخذ الوقت

[1] علاء الدين عشي شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص55.

[2] المادة 57 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[3] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص285.

وفق ما يحدده، بل سعى إلى التخفيف من حدة التصريح من خلال نص المادة كما سبق أن بينا ذلك حرصا على عدم تباطؤ وتعطيل النشاط الإداري ومنعا للولاة من التماطل.

2- آلية البطلان

يتضح من هنا أن البطلان أو الإلغاء من أشد الوسائل الوصائية، التي يمكن أن تستخدمها أو أن تمارسها السلطات المركزية على الهيئات اللامركزية، حيث يتخذ هذا الإلغاء أو البطلان الشكلين التاليين:

أ/ البطلان المطلق

يحدث البطلان المطلق في ": حالة تجاوز الاختصاص الموضوعي الذي يحدده القانون أو مخالفة مرسوم أو قانون ويعتبر الوالي هو من يصدر قانون الإلغاء".

يمكن تحديد حالات بطلان المداولات الصادرة عن المجلس الشعبي البلدي من خلال نص المادة 59 من قانون البلدية:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- غير المحررة بالغة العربية.

يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار[1]

يعلن عن البطلان بقرار معللا صادر عن الوالي، وحسنا فعل المشرع حينما فرض التعليل حتى يقف أعضاء المجلس البلدي على الأسباب التي من أجلها أعدم الوالي مداولاتهم، وهذه الأسباب سوف لن تخرج عن أحد الحالات المذكورة، كما أن تعليل القرار يمكن الجهة القضائية المختصة من ممارسة رقابتها ويمكن الرأي العام من معرفة أسباب الإلغاء[2].

[1] المادة 59 من القانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص291.

ب/ البطلان النسبي

طبقا للمادة60 من قانون البلدية تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للإبطال إذا كانت في موضوعها تمس مصلحة شخصية لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو بعض أو كل أعضاء المجلس إما بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة، أو كان هؤلاء يمثلون وكلاء معنيين، ويبدو أن النص المذكور جاء أكثر تفصيلا مقارنة بالمادة 45 خاصة وأنه فصل بالنسبة لدرجة القرابة[1].

الحكمة في إبطال هذا النوع من المداولات واضحة حتى يحافظ المشرع على مصداقية المجلس ومكانته وسط المنتخبين وأن يبعد أعضائه عن كل شبهة وحتى يلزمهم فقط بالتداول فيما هو عام ويمس التنمية المحلية لا ما هو خاص يحقق مصلحة ذاتية[2].

وبذلك يتبين أن البطلان المطلق أو حتى النسبي يبقى أساسا من اختصاص الوالي باعتباره يمثل الهيئة الوصاية والإدارة المركزية، التي هي فوق البلدية ولكن ذلك في إطار الحالات التي حددها القانون كما ذكرنا سابقا.

3- آلية الحلول

وتتمثل آلية الحلول في: " قدرة السلطة الوصية على الحلول محل البلدية في القيام بعملها، ويتجلى ذلك بشكل خاص في ضبط الميزانية وتوازنها.

كما يتم التعبير عنه أحيانا باسم "الاستبداد الحكومي" ": لا تستطيع سلطات الوصاية الاعتراض على النشاط الحكومي غير القانوني للبلدية فحسب، بل يمكنها أيضا أن تتصرف بدلا منها من أجل التغطية على امتناع سلطات البلدية الغير القانوني عن القيام بعملها".

ولقد سمح نظام الوصاية الجزائري للجهات الوصية بالتدخل في عمل الجهات اللامركزية رغم أن القاعدة العامة تقتضي استقلالية الهيئات اللامركزية، ولذلك فقد حددت مجموعة من الإجراءات القانونية التي تسمح بالحلول في الحالة الاستثنائية، التي نصت عليها المادة 101

[1] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص291.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع نفسه، ص 291 و292.

من القانون البلدي رقم 11-10: " عندما يرفض رئيس المجلس الشعبي البلدي أو يهمل اتخاذ القرارات الموكلة له بموجب القوانين والتنظيمات يجوز للوالي بعد أن يطلب منه أن يتولى ذلك تلقائيا عند انتهاء الآجال المحددة في الإعذار." [1]

تمارس سلطة الحلول في الحالات التالية وفقا لما هو محدد في القانون البلدي، وذلك كما يلي:

- تسجيل النفقات الإجبارية في ميزانية البلدية إذ لم يسجلها المجلس.
- ضبط توازن البلدية الميزانية لدى إعدادها وامتصاص عجزها لدى التنفيذ في حالة عدم قيام المجلس بذلك.
- الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام[2].

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي

قبل التطرق إلى الوصاية أو الرقابة الممارسة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة أو جهاز، لابد من الإشارة إلى أن القانون البلدي رقم 11-10 لم يعد يسمح بهذه الإمكانية بتعليق المجلس لمدة شهر كما كان في السابق، حيث أصبح يقتصر الوضع الآن على حله أي إنهاء مهام أعضاء المجلس الشعبي البلدي، مع بقاء الشخصية المعنوية للبلدية قائمة.[3]

أولا: حل المجلس

" يحل المجلس الشعبي البلدي ويتجدد بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية" [4] وهو ما أقره المشرع في نص المادة 47 من القانون رقم 11-10.

[1] المادة 101 من قانون البلدية، المرجع السابق.

[2] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، المرجع السابق، ص 105 و106.

[3] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري-التنظيم الإداري، المرجع السابق، ص 175.

[4] المادة 47 من قانون البلدية رقم 11-10، المرجع السابق.

ثانيا: حالات حل المجلس

تناول قانون البلدية 11-10 إلى الحالات التي يتم فيها حل المجالس البلدية من خلال نص المادة 46 منه وذلك كما يلي:

- في حالة خرق أحكام دستورية.
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم اثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.
- عندما يقل عدد المنتخبين على الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 والتي جاء فيها التالي: " في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الاقصاء أو حصول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي، يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي." [1]
- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له.
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تمنع تنصيب المجلس المنتخب[2].

ثالثا: آثار الحل

يترتب على حل المجلس الشعبي البلدي ما يلي:

- سحب صفة العضوية بالمجلس عن جميع الأشخاص الذين كان يتشكل منهم وذلك دون المساس بوجود الشخصية المعنوية للبلدية.
- يعين الوالي مجلسا مؤقتا تقتصر مهامه وسلطاته على التسيير الأعمال الجارية وعلى اتخاذ القرارات التحفظية المستعجلة، ضمانا لاستمرارية المرفق العام.

[1] المادة 41 من قانون البلدية، المرجع السابق.

[2] المادة 46 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

- إجراء انتخابات لتجديد المجلس الشعبي البلدي[1].

المطلب الثاني: الرقابة الممارسة على رئيس المجلس الشعبي البلدي

هناك نوعين من الرقابة التي تمارس على رئيس المجلس الشعبي البلدي، أولهما الإدارية وهي موضوع الفرع الأول، أما ثانيهما القضائية فهي ما خصصت للفرع الثاني أدناه.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية الممارسة على رئيس المجلس الشعبي البلدي

تتمثل هذه الرقابة في:

أولا: الرقابة الادارية (الوصائية) أعمال الرئيس

كما تخضع أعمال وتصرفات رئيس المجلس الشعبي البلدي لرقابة الوالي وتتخذ عدة أشكال من المصادقة، البطلان، الحلول.

أ/ المصادقة

يعتبر التصديق موافقة السلطة الوصية لأعمال السلطة اللامركزية، والأصل أن قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي تكون قابلة للتنفيذ بمجرد التبليغ الفردي للقرارات الفردية، أو النشر للقرارات التنظيمية و هذا حسب المادة 97 من القانون رقم 11-10[2]، لكن استثناء هناك قرارات غير قابلة للتنفيذ إلا بعد مرور مدة شهر من تاريخ إرسالها إلى الوالي و تعتبر هذه الفترة كافية لإبداء الوالي رأيه فيها – مدى مشروعيتها – وعدم اعتراض الوالي عنها بعد مرور مدة شهر بعد مصادقة عليها ضمنيا، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 99 من القانون رقم 11-10[3].

وقد وقع المشرع في تناقض فيما يتعلق بهذه القرارات التي تتطلب المصادقة عليها أي بين المادة 99 والمادة 97 من القانون رقم 11-10، إذ نصت المادة 97 على ما يلي:" لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعني بها عن طريق

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري-التنظيم الإداري، المرجع السابق، ص177.

[2] المادة 97 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[3] المادة 99 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة، أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى[1].

أما المادة 99 فقد نصت: " تصبح قرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة، قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسالها إلى الوالي "[2].

ويظل التصديق أحد الأساليب المتقدمة في الشأن المحلي، فهو عبارة عن حق "الفيتو" شبه مطلق يؤدي إلى الإدارة المشتركة للشؤون المحلية بين السلطة المركزية والجماعات المحلية[3].

ب/ البطلان

فيعتبر البطلان الإجراء الذي يمكن الجهة الوصية من إنهاء مفعول القرارات الصادرة عن السلطة اللامركزية نظرا لمخالفتها قاعدة قانونية، على أن يكون البطلان منسوبا بالضرورة لنص قانوني يمنحها هذه السلطة.

أعطى المشرع للوالي فرصة إلغاء القرارات التنظيمية الصادرة من البلدية خلال شهر من إرسالها إليه، وبعد انقضاء هذه المدة تصبح نافذة بقوة القانون، ومع ذلك يجوز للشخص المتضرر من هذه القرارات التنظيمية تقديم تظلم إداري إلى الوالي الذي له السلطة التقديرية في إلغاء هذه القرارات، كما يحق لكل متضرر من القرارات الصادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يلجأ للقضاء لإلغائها.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بوسائل تمكنه من الدفاع عن قراراته اتجاه الإلغاء الصادر من طرف السلطة الوصائية، بحيث يمكنه الطعن إما بتظلم إداري أو الطعن أمام المحكمة المختصة (المحاكم الإدارية) في قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداولة.

---

[1] المادة 97 من قانون البلدية، المرجع السابق.

[2] المادة 99 من قانون البلدية، المرجع نفسه.

[3] عمراني بهية، ميزانية البلدية ومدى ضعف إيراداتها الجبائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم القانونية، الجزائر، 1990، ص 52.

ج/ الحلول

تعني الحلول قيام الجهة الوصائية بمقتضى سلطاتها الاستثنائية التي يحددها القانون محل الجهة اللامركزية لتنفيذ التزاماتها القانونية التي لم تقم بها بقصد أو لعدم احترام مبدأ المشروعية أو بسبب عدم احترام المصلحة العامة. [1]

فعلى مستوى البلدية يجوز للسلطة الوصية أن تحل محل الهيئة التداولية خاصة فيما يتعلق بالنشاط المالي الميزانية [2] ، كما يمكن للوالي أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتخذ القرارات اللازمة في الحالات المحددة خاصة المنصوص عليها في المواد 100، 101، 142 و203 من قانون البلدية رقم11-10 وهي:

- حالة المحافظة على النظام العام واستمرارية المرفق العام، فيمكن للوالي طبقا للمادة 100 أن يحل محل سلطات البلدية ويقوم باتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بديمومة المرفق العام عندما لا تقوم بذلك سلطات البلدية، وأيضا التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية[3].

ومن الملاحظ أن المادة 100 في هذه الحالة لم تحدد بوضوح السلطة التي سيحل محلها الوالي واقتصرت على عبارة سلطات البلدية، ولكن بما أن سلطة المحافظة على النظام العام هي من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي فإن المشرع يقصد من مصطلح سلطات البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- حالة امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بموجب القوانين والتنظيمات بعد إعذاره من طرف الوالي، وبعد انتهاء المدة المحدد في الإعذار، يقوم الوالي بذلك تلقائيا.

---

[1] مقطف خيرة، تطبيق النظام اللامركزي في الجزائر إلى يومنا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم القانونية، الجزائر، 2002، ص 147.

[2] القانون رقم11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[3] المادة 100 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

– حالة تقصير رئيس المجلس الشعبي البلدي في اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المستندات ذات الأهمية خاصة، سجلات الحالة المدنية المخططات، سجلات مسح الأراضي المستندات المالية والمحاسبة، ففي هذه الحالة يكون للوالي سلطة تقرير الإيداع التلقائي للوثائق في أرشيف الولاية.

– حالة رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بإعداد حوالة قصد تغطية نفقة إجبارية أو إصدار سند تحصيل، ففي هذه الحالة يتخذ الوالي قرارا بإصدار هذا السند أو النفقة الإجبارية.[1]

– في حالة رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار قرار لهدم بناية دون رخصة، ففي هذه الحالة يقوم الوالي بالحل محله في إصدار قرار الهدم.

ويعد الحلول الإجراء الذي ينقل سلطة التقرير من الجهاز المنتخب إلى الجهاز المعين وبالتالي الانتقال من النظام اللامركزي إلى نظام عدم التركيز.

ثانيا: الرقابة الوقائية عليه

هي رقابة مسبقة وموضوعها مالي، تهدف إلى تجنب ارتكاب رئيس المجلس الشعبي البلدي أخطاء قد تؤدي به إلى المساءلة القضائية، ومن آليات هذه الرقابة رقابة لجنة الصفقات العمومية، ورقابة المحاسب العمومي.

أ/ رقابة لجنة الصفقات العمومية.

يشكل رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار رقابته الداخلية لجنتين إحداهما لفتح الأظرفة المرسوم الرئاسي 10-236.

بالإضافة إلى لجنة أخرى لتقييم وتحليل العروض حسب المرسوم الرئاسي 23-12[2] ، لكن يبدو أن الرقابة التي تمارسها هاتان اللجنتان على رئيس المجلس الشعبي البلدي تكون غير فعالة باعتباره طرفا فيها كما نجد على مستوى كل بلدية لجنة للصفقات العمومية، مكلفة

[1] المادة 203 من قانون البلدية، المرجع السابق.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

بمهام رقابية على رئيس المجلس الشعبي البلدي وتشكل حسب نص المادة 137 من المرسوم الرئاسي 10-236 من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.
- ممثل مصالح أملاك الدولة.
- منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلان عن الوزير المكلف بالمالية. إضافة إلى لجنة المناقصة الموجودة على مستوى كل بلدية. [1] وهو ما جاء في المادة 191 من قانون البلدية.

ومن خلال تشكيلة هذه اللجان نلاحظ عدم جدوى رقابة هذه اللجان على رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره المسؤول الأول عنها، خاصة فيما يتعلق بلجنة المناقصة حيث صنفت كلجنة مساعدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

ب/ رقابة المحاسب العمومي

ويهدف مبدأ الفصل بين وظيفة الآمر بالصرف والمحاسب العمومي إلى الفصل بين الوظائف الإدارية والمحاسبية بهدف ممارسة عملية الرقابة، بحيث يقوم المحاسب العمومي بمراقبة التصرفات المالية التي يقوم بها الأمر بالصرف [2] وفقا لقانون المحاسبة العمومية.

حيث ينص قانون المحاسبة العمومية على ما يلي: " يتعين على المحاسب العمومي قبل الاهتمام بسندات الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير رخص له بموجب القوانين والتنظيمات بتحصيل الإيرادات وفضلا عن ذلك يجب عليه على الصعيد المادي مراقبة صحة إلغاء سندات الإيرادات والتسويات وكذا عناصر الخصم التي تتوفر عليها"[3].

[1] المادة 191 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2] زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 165.

[3] القانون رقم 23-07 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المرجع السابق.

الفرع الأول: الرقابة القضائية والسياسية على قرارات الرئيس

تخضع جميع أعمال ونشاطات الإدارة أصلا للرقابة القضائية، إذا ثبتت المخالفات والخرق للقوانين والتنظيمات وعليه فإن كافة قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي تخضع لراقبة القضاء، إضافة إلى خضوعها للرقابة السياسية.

أولا: الرقابة القضائية على قرارات الرئيس

تظهر رقابة القضاء على قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال مجالات اختصاصه خاصة في مجال ضبط الحالة المدنية والضبطية الإدارية.

أ/ الرقابة القضائية على رئيس المجلس بصفته ضابط للحالة المدنية

وفي حالة ثبوت مخالفاته يتحمل رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط للحالة المدنية في هذا المجال نوعين من المسؤولية مدنية وجزائية. [1]

– **المسؤولية المدنية:** يصبح رئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤولا مدنيا إذا حدث تحريف في السجلات المدنية ووثائق الحالة المدنية وترتب على ذلك ضرر لأصحابها ما دامت السجلات في حوزته وفقا المادة27 و28 من الأمر المتعلق بالحالة المدنية، وتستند هذه المسؤولية على القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني. [2]

يتم تقديم المطالبة بالتعويض عن تقصير أو أخطاء رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الحالة المدنية بصفة أصلية أمام المحاكم العادية، حيث أن مسؤوليته شخصية [3] ، وبالتالي استبعاد مسؤولية البلدية.

---

[1] الأمر رقم 70–20، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق ل19 فيفري 1970 النتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.

[2] الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[3] الأمر رقم 70–20، المرجع السابق.

– **المسؤولية الجزائية** : تكمن المسؤولية الجزائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في المخالفات التي يرتكبها أثناء ممارسته لمهامه في مجال الحالة المدنية، ويعاقب بالحبس بمدة لا تقل عن عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر ، وبغرامة مالية من 8000 إلى 16000 أو بإحدى هاتين العقوبتين بصفته ضابط الحالة المدنية ، الذي يقيد وثيقة للحالة المدنية في ورقة عادية مفردة وفي غير السجلات المعدة لذلك، والذي لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص إذا اقتضى القانون هذه الموافقة لصحة الزواج، والذي يتلقى عقد زواج امرأة سبق زواجها وذلك قبل مضي الميعاد الذي يحدده القانون المدني.

وتطبق هذه الأحكام حتى ولو لم يطلب بطلان وثائق الحالة المدنية أو لزوال البطلان.[1]

تعتبر الرقابة القضائية على ضابط الحالة المدنية رقابة رادعة تهدف إلى مع التلاعب في وثائق الحالة المدنية، التي تتعلق بمسار حياة المواطن من يوم ولادته وتقييده في سجلات الحالة المدنية سجلات الميلاد إلى يوم وفاته سجلات الوفيات، وأي تلاعب في هذه السجلات من شأنه أن يؤدي إلى آثار تتعلق بالنظام العام، وبالتالي عدم الاستقرار في العلاقات الاجتماعية والتي قد تقوم على التزوير والتدليس.

ب/ الرقابة القضائية على رئيس المجلس بصفته ضابطا إداريا

وضمن دستور 96 في المادة 32 منه حماية الحقوق والحريات لكن في بعض الأحيان تقتضي المصلحة العامة تقييد هذه الحريات وعليه يجب أن تخضع هذه القيود لضوابط.

إن ترك سلطات الضبط الإداري بدون حدود يؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الأشخاص وبالتالي فإن سلطات الضبط الإداري ليست مطلقة بل هي مقيدة بعدة قيود تضمن في مجموعها عملية التوازن بين سلطات الضبط الإداري الرامية إلى إقامة النظام العام والمحافظة عليه وبين مقتضيات حماية حقوق وحريات المواطنين، وتختلف حدود سلطات

[1] الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ممضي في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

الضبط الإداري في الظروف العادية منها في الظروف الاستثنائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي. [1]

1- حدود سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الظروف العادية

يلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري باحترام مبدأ المشروعية من جهة وخضوعه للقضاء من جهة أخرى.

- **احترام مبدأ المشروعية:** المشروعية في معناها العام يقصد بها سيادة القانون بمعنى أن جميع نشاطات الإدارة العمومية تمارس في حدود القانون أيا كان مصدره، مع مراعات التدرج في قوته، فيكون محل للطعن فيه كل عمل إداري يخرج عن أحكام هذا المبدأ.

وبما أن الحريات العامة بشكل عام مكفولة من طرف الدستور أو القانون، لهذا يعتبر انتهاكا بمبدأ المشروعية كل تقييد لها دون سبب يتعلق بالنظام العام، ويجب أن تتخذ قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي على هذا الأساس.

- **خضوع رئيس المجلس الشعبي البلدي للرقابة القضائية:** وتمارس هذه الرقابة إما أمام القاضي الإداري أو أمام القاضي العادي، وفيما يتعلق بممارسة الضبط الإداري، فإن القاضي الذي يفصل في المسائل الإدارية هو الذي يقوم بمراقبة سلطات الضبط – رئيس المجلس الشعبي البلدي – تصرفات وإجراءات هذا الأخير باعتبارها أعمال إدارية تخضع لرقابة القاضي الإداري.

وتتحقق الرقابة القضائية على قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال اللجوء لدعوى الإلغاء ودعاوى التعويض، والجهة القضائية المختصة للفصل فيها هي المحاكم الإدارية حسب المادة 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [2]

[1] ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، 2011، الجزائر، ص 134.

[2] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر عدد 21 الصادرة في 23 فيفري 2008.

الفرع الثاني: الرقابة السياسية على قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن أهم صور الرقابة السياسية التي يخضع لها رئيس المجلس الشعبي البلدي في الرقابة الحزبية والشعبية هي:

أ/ الرقابة الحزبية

وكانت الرقابة السياسية على الإدارة تمارس بشكل مباشر في نظام سياسي قائم على الحزب الواحد. [1]

حيث أن هذا الحزب له تأثير مباشر على رئيس المجلس الشعبي البلدي ويفرض عليه توجيهاته ويراقب مدى تنفيذها، وإلا تعرض لعقوبة الحزب، ولكن في ظل التعددية السياسية تضاءلت أبعاد الرقابة السياسية، وأصبحت أقل فعالية، إذ تقتصر فقط على توجيه الأعضاء بما فيهم رئيس المجلس الشعبي البلدي، والحزب الذي ينتمي إليه سواء قبل انتخاب هذا الأخير أو بعد ذلك، في ظل العهدة الانتخابية.

- **قبل انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي:** عليه أن يلتزم بتوجيهات الحزب الذي ينتمي إليه وكذلك الشروط التي يفرضها الحزب على المرشح.
- **خلال العهدة الانتخابية:** خلال العهدة الانتخابية يستطيع الحزب التأثير على منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال الاستعانة بباقي الأعضاء في المجلس الشعبي البلدي، وهذا ما حدث فعلا في الجزائر عندما طلبت التشكيلات السياسية المعينة من منتخبيها سواء على المستوى المحلي أو الوطني بالانسحاب من المؤسسات المنتخبة. [2]

ب/ الرقابة الشعبية

الرقابة الشعبية التي تمارس على رئيس المجلس الشعبي البلدي تبدو في حدها الأدنى من حيث الممارسة، لكنها في الواقع رقابة مشروعة تعبر عن الديمقراطية الفعلية، فالشعب هو نفسه صاحب السيادة، وبالتالي تتجسد الرقابة الشعبية في رقابة المجلس الشعبي البلدي على

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 158.

[2] بلعباس بلعباس، المرجع السابق، ص 158.

رئيس المجلس الشعبي البلدي ورقابة البرلمان والمواطنين، وهو ما جاء به دستور 96 في المادة 159.

- **رقابة المجلس الشعبي البلدي:**

يعود تحديد جدول أعمال دورات المجلس الشعبي البلدي إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتشاور مع الهيئة التنفيذية، وفق نص المادة 20 من القانون رقم 11-10 [1] ، لكن المادة 22 من قانون البلدية أعطت للمجلس الشعبي البلدي إمكانية إضافة نقاط إضافية لم ترد في جدول الأعمال، وهذا ما يعد نوع من أنواع الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي.

كما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 80 من قانون البلدية تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي مع وجوب إطلاع وإعلام المجلس بذلك[2]، وهو ما يعتبر وسيلة لمراقبته في مجال تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي.

عملا بنص المادة 82 من قانون البلدية، يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بكافة التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها. [3]

والشيء الملاحظ على القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية أنه أضعف من رقابة المجلس الشعبي البلدي على رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال الاستغناء عن إجراء سحب الثقة الذي يعد وسيلة في يد المجلس الشعبي البلدي للحد من التجاوزات التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنعه من التعسف في استعمال سلطته.

- **الرقابة البرلمانية:**

تنص المادة 161 من الدستور الحالي على أن: " يجوز لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"، من

[1] المادة 20 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[2] المادة 80 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

[3] المادة 82 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه

خلال هذه المادة نتوصل إلى أن البرلمان يمارس رقابة على الإدارة العامة، بما فيها البلدية وممثلها القانوني رئيس المجلس الشعبي البلدي فلكل غرفة على مستوى البرلمان الحق في إنشاء لجان ذات مصلحة عامة، وبذلك فالبرلمان يمارس رقابة بعدية على رئيس المجلس الشعبي، حيث يجوز له إجراء تحقيق على نشاط هذا الأخير.

- **رقابة المواطنين:**

يلعب المواطنون دورا اساسيا في إدارة شؤونهم، حيث نصت المادة 14 من قانون البلدية رقم 11-10 على ما يلي: " يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية، ويجوز لأي شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته "[1].

من خلال هذه المادة نستنتج أن الرقابة الشعبية هي حق لكل مواطن، من خلال حقه في الاطلاع واستخراج نسخة من مداولات المجلس الشعبي البلدي، وكذلك الاطلاع على قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتظهر الرقابة الشعبية أيضا في حق المواطنين حضور الجلسات العلنية، لكن بالرغم من أن القانون منح حق الرقابة للمواطنين إلا أن جعلهم من جهة وعدم إرساء الإدارة لقواعد التعامل مع المواطنين من جهة أخرى، جعل هذا النوع من الرقابة معدوما بخلاف بعض المواطنين الذين لديهم وعي وحس مدني ونضج قانوني.

[1] المادة 14 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

خـاتمـة

خـــاتمــة

تعتبر البلدية القاعدة الأولى للجماعات المحلية والتي بدورها تعتمد على المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر الهيئة التي تجسد التسيير اللامركزي على مستوى البلدية الذي نص عليه المشـــرع من خلال قانون البلدية ويعتبر المجلس الشـــعبي البلدي هيئة منتخبة م طرف المواطنين الذين اختاروا من يمثلهم بحث يعتبر هذا المجلس المنتخب هو المســـير للشؤون العامة للمواطنين ويعتبر الاسلوب الأمثل للقيادة الجماعية.

يجســـد المجلس الشـــعبي البلدي دوره على المســـتوى المحلي للبلدية وذلك عن طريق القانون والتنظيمات التي اقرها المشرع وبهذا انه يتمتع استقلالية نسبية وبالتالي يخضع للرقابة سواء على أعضائه واعماله.

من خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني للمجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية الجديد رقم 11-10 وأهم ما جاء به من تحديثات وتعديلات، وتتمثل أهم هذه التعديلات فيما يلي:

- تحديد صلاحيات وسلطات المنتخبين في المجالس المنتخبة ودور رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذا نوابه ولجان المجلس الشعبي البلدي.
- كما حدد الهياكل التابعة للبلدية منها الجهاز الإداري والفني للبلدية ووضع نظام جديد لسير المداولات.
- ولعل من أهم التعديلات التي مست جوهر القانون هو إلغاء المادة 55 من القانون القديم والتي تنص على إجراء سحب الثقة.
- كما فرض المشرع إجراء جديدا وهو الرقابة القبلية على نفقات البلدية كخطوة وقائية للحد من الفساد وتفادي وقوع البلدية في العجز المالي والمديونية.

وفي نهاية هذا البحث، لا بد أن نتوج الدراسة بمجموعة النتائج التي توصلنا إليها من خلال موضوع الدراسة ولعل أهم ما يمكن قوله هو:

-المجلس الشعبي البلدي هو مجلس منتخب من طرف الشعب ذلك فانه يقتضي ان يون هذا المجلس معبرا عن احتياجات المجتمع المحلي، وهذا لا يكون الا إذا كان قادرا على

تجسـيد اللامركزية محاسـبة الأجهزة التنفيذية الملية و مشـاركتها في صـنع القرار معا يمكن القول معه بوجود استقلالية من جانب المجلس الشعبي البلدي.

-سـعي المشـرع من خلال قانون البلدية 11-10 إلى محاولة الضـبط الدقيق لسـير المجلس وذلك فيما يخص دوراته والالتزام بانعقادها في الوقت المحدد.

-لا يمكن للمجلس تحقيق الأهداف المسـطرة ولا التنمية المحلية دون المشـاركة المجتمعية تميزها الشفافية والنزاهة وضرورة مشاركة المجتمع المدني

-رغم أن البلدية تتمتع بالشـخصـية المعنية والاسـتقلالية المالية إلا أنها تبقى خاضـعة للسلطة الوطنية نظرا لقلة الإمكانيات المتوفرة لها

في ضـوء النتائج والاسـتخلاصـات السـابقة التي أظهرتها الدراسـة تخلص إلى بعض التوصيات والاقتراحات تتمثل فيما يلي:

- العمل على محاربة التصـرفات البيروقراطية العراقيل التي يواجهها المواطن في الإدارات وذلك عن طريق المراقبة الذاتية للرئيس على المرؤوس ووضع قوانين ردعية.
- تغيير سـياسـة اسـتقبال المواطنين من قبل رئيس المجلس الشـعبي البلدي من خلال زيادة عدد أيام اسـتقبال المواطنين والأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المدونة على سجل الشكاوي.
- إعادة النظر في قانون البلدية من أجل تحقيق نظام فعلي.
- تحسين مستوى الاداريين ورفع كفاءاتهم إضافة إلى رفع التأطير البشري على المستوى المحلي.
- يجب إعطاء المجلس الشـعبي البلدي سـلطة مداولة حقيقية وتزويده بصـلاحيات أكثر من أجل تحقيق فاعلية أن يكون أكثر نجاعة.
- تشـجيع تشـبيب المجلس الشـعبي البلدي وذلك بتمكين الشـباب من الدخول في المنافسة الانتخابية.

- العمل على تشــجيع مشــاركة الجمعيات والمجتمع المدني ي عمل المجلس الشــعبي البلدي وذلك عن طريق المشاركة في دوراته والاطلاع على نظام عمله وذلك من أجل الربط تقوية الثقة بين المواطن والدولة في إطار سياسة الديمقراطية التشاركية

وفي الأخير نقول انه لا يمكن أن يكون لهذه التوصيات صدى ودور فعال، ما لم تترجم على أرض الواقع من أجل منع أي ممارســـات أو تجاوزات، لأن الواقع هو الذي يكســـبها المصداقية من طرف أفراد المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع:

أ/ الدساتير:

– 1/ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ب/ القوانين والأوامر:

– 1/ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية ج ر عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.
– 2/ الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 27 فيفري 1970، المتعلق بقانون الحالة المدنية، ج ر عدد 22، الصادر 27 فيفري 1970.
– 3/ الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 7، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975
– 4/ الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية ج ر عدد 50، الصادر في 19 جويلية 2005.
– 5/ الأمر رقم06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.
– 6/ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر عدد 21 الصادرة في 23 فيفري 2008.
– 7/ القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، الصادر في 3 جويلية 2011.
– 8/ الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس2021 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريد الرسمية عدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2021.

– 9/ قانون رقم 23–07 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافقل21 يونيو سنة 2023ن يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية.

ح/ المراسيم الرئاسية والتنفيذية:

1/–المراسيم الرئاسية:

1/– المرسوم الرئاسي رقم 23–12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

2/– المراسيم التنفيذية:

–1/ المرسوم رقم 81–371 المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الشبيبة والرياضة، ج ر عدد 52، صادرة في 1981/12/29

– 2/ المرسوم التنفيذي رقم 13–105 مؤرخ في 17 مارس 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج, ر, ج. ج، عدد 15، صادرة بتاريخ 17 مارس 2013.

ج/: الكتب.

– 1/ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 5، الجزائر سنة 2007.

–2/ علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى عين مليلة–الجزائر.

– 3/ علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول، التنظيم الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2009.

– 4/ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، جسور للنشر، الجزائر، 2010.

– 5/ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2007.

–6/ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2012

– 7/ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري – النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013.

– 8/ محمد صـــغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشـــر والتوزيع الجزائري، 2004.

د/: الأطروحات والرسائل:

الرسائل:

– 1/ بابا علي فاتح، تأشير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجســـتير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

– 2/ بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003

– 3/ زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة، رسـالة لنيل شـهادة الدكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

– 4/ سهام شباب، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية (دراسة تطبيقية: حالة بلدية معسـكر) مذكرة مكملة لنيل شـهادة الماجسـتير تخصـص تسـيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تلمسان 2012.

– 5/ سويقات عبد الرزاق، إصـلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010

– 6/ عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدســـتورية الجزائرية، مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007

– 7/ عمراني بهية، ميزانية البلدية ومدى ضـــعف إيراداتها الجبائية، مذكرة لنيل شـــهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم القانونية، الجزائر، 1990.

– 8/ مقطف خيرة، تطبيق النظام اللامركزي في الجزائر إلى يومنا، مذكرة لنيل شـــهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم القانونية، الجزائر، 2002.

الأطروحات:

– 1/ مزياني فريدة، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون، المجلس الشـــعبية المحلية في ظل نظام التعددية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2005.

ه/: المقالات العلمية والمجلات.

– 1/ بن داود ياســين، قراءة في المجالس المنتخبة بين القانون والتنظيم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، العدد الرابع، المجلد الأول، جامعة عمار ثليجي الأغواط

– 2/ بوخنفوف ســمية، عوابد شــهرزاد، مداولات المجلس الشــعبي البلدي كآلية لتكريس الشـفافية الإدارية على مسـتوى البلدية في الجزائر، بين ضـمانات التفعيل وعراقيل الممارسـة مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، مجلد 8 عدد 1 2022

– 3/ دوبي بونوة جمال، صـلاحيات رئيس المجلس الشـعبي البلدي في التشـريع الجزائري، مجلة القانون، العدد06.

– 3/ عادل بن عبد الله، تأثير توسيع اختصاص البلدية في ميدان العمران على مسؤولياتها مجلة الاجتهاد القضائي

– 4/ فريجات إســماعيل، النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 12 2016

الفهرس

الفهرس

المقدمة	1
الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الشعبي البلدي	4
المبحث الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي	4
المطلب الأول: طريقة تشكيل المجلس الشعبي البلدي	5
الفرع الأول: النظام الانتخابي والدوائر الانتخابية	5
أولا: النظام الانتخابي	5
ثانيا: الدوائر الانتخابية	7
الفرع الثاني: القوائم الانتخابية والترشيحات	8
أولا: القوائم الانتخابية	8
ثانيا: الترشيحات	9
المطلب الثاني: تعيين أعضاء المجلس و الرئيس	15
الفرع الأول: تعيين رئيس م ش ب وأعضائه	16
أولا: تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي	16
ثانيا: تعيين نواب الرئيس	17
ثالثا: تعيين رؤساء اللجان	18
الفرع الثاني: انتهاء المهام	21
أولا: انتهاء مهام المجلس الشعبي البلدي	22
ثانيا: انتهاء مهام رئيس المجلس ونوابه وبقية الأعضاء	24
المبحث الثاني: سير أعمال المجلس الشعبي لبلدي	31
المطلب الأول: دورات المجلس الشعبي البلدي	31
الفرع الأول: أنواع دورات المجلس الشعبي البلدي	32

أولا: الدورات العادية	32
ثانيا: الدورات غير العادية	33
ثالثا: الدورات الاستثنائية	34
الفرع الثاني: سير عمل دورات المجلس الشعبي البلدي	34
أولا: شروط انعقاد دورات المجلس الشعبي البلدي	35
ثانيا: إدارة جلسات دورة المجلس الشعبي البلدي	36
الفرع الثالث: مشروعية عمل دورات المجلس الشعبي البلدي	36
أولا: نصاب الخصوبة على الأمر المعروض على دورة المجلس	36
ثانيا: الشروط الشكلية والإجرائية لمداولات المجلس	37
المطلب الثاني: لجان ونظام مداولات المجلس الشعبي البلدي	37
الفرع الأول: لجان المجلس الشعبي البلدي	37
أولا: تشكيل اللجان	38
ثانيا: أنواع اللجان	38
أ: اللجان الدائمة	39
ب: اللجان الخاصة	39
ثالثا: شروطهما	40

الفرع الثاني: نظام المداولات	40
أولا: شروط مداولات المجلس الشعبي البلدي	41
ثانيا: مشروعية مداولة المجلس الشعبي البلدي	41
ثالثا: بطلان مداولات المجلس الشعبي البلدي	42
الفصل الثاني: حدود اختصاصات المجلس الشعبي البلدي	46

المبحث الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ورئيسه	46
المطلب الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي	46
الفرع الأول: الصلاحيات التقليدية للمجلس الشعبي البلدي	46
أولا: في المجال المالي	47
ثانيا: في المجال العقاري	48
ثالثا: في مجال أملاك الدولة	48
رابعا: في المجال الخاص بالمناقصات	48
الفرع الثاني: الصلاحيات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي	49
أولا: في ميدان التهيئة والتنمية	49
ثانيا: في ميدان التعمير والبناء والهياكل القاعدية	50
ثالثا: في ميدان التربية والحماية الاجتماعية	50
رابعا: في ميدان الشباب والرياضة والثقافة	50
خامسا: في الميدان الاجتماعي	51
سادسا: في ميدان حفظ الصحة والنظافة العمومية	52
المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي	53
الفرع الأول: صلاحيات الرئيس كممثل للدولة	53
أولا: اختصاصاته في مجال ضبط الحالة المدنية	53
ثانيا: اختصاصاته في مجال الضبط الإداري	54
ثالثا: اختصاصاته في مجال الضبط القضائي	55
الفرع الثاني: صلاحيات الرئيس كممثل للبلدية	56
أولا: اختصاصاته التمثيلية	56
ثانيا: الاختصاصات الإدارية لرئيس المجلس الشعبي البلدي	56

ثالثا: اختصاصاته المالية	59
المبحث الثاني: الرقابة الممارسة على المجلس الشعبي البلدي	63
المطلب الأول: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي (هيئة مداولة)	64
الفرع الأول: الرقابة الوصائية على أشخاص وأعمال المجلس	64
أولا: الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي	64
ثانيا: الرقابة الوصائية على أعمال المجلس الشعبي البلدي	66
الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي	71
أولا: حل المجلس	72
ثانيا: حالات حل المجلس	72
ثالثا: آثار الحل	73
المطلب الثاني: الرقابة الممارسة على رئيس المجلس الشعبي البلدي	73
الفرع الأول: الرقابة الإدارية الممارسة على رئيس المجلس الشعبي البلدي	73

أولا: الرقابة الوصائية على شخص وأعمال الرئيس	76
ثانيا: الرقابة الوقائية عليه	76
الفرع الثاني: الرقابة القضائية والسياسية على قرارات الرئيس	78
أولا: الرقابة القضائية على قرارات الرئيس	79
ثانيا: الرقابة السياسية على قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي	82
الخاتمة	84
قائمة المصادر والمراجع	86
الفهرس	91

ملخص الدراسة

الملخص:

تقوم اللامركزية الإقليمية على وجود مصالح محلية لسكان الإقليم، ويعهد بإدارة هذه المصالح إلى هيئات منتخبة تسعى إلى تقريب الإدارة من المواطن، وكون المجلس الشعبي البلدي هو جهاز مداولة للبلدية، كما أنه مظهر للتعبير عن اللامركزية المحلية باعتباره مجلسا منتخبا يمثل الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية فهو أيضا حلقة وصل وأداة ربط بين الجهاز الإداري وسكان البلدية، وترتبط أهمية تحقيق الترقية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمدى كفاءة أعضائه وفاعليتهم وسهرهم على خدمة المواطن، إلى جانب حرصهم على تنفيذ المشاريع الوطنية في مختلف القطاعات واحترامهم للمبادئ الأساسية.

Résumé

La décentralisation régionale repose sur l'existence d'intérêts locaux pour les habitants de la région, et la gestion de ces intérêts est confiée à des organes élus qui cherchent à rapprocher l'administration du citoyen, et sur le fait que le Conseil populaire municipal est un organe délibérant. Organe de la municipalité, et c'est aussi une manifestation de l'expression de la décentralisation locale car c'est un conseil élu qui représente le cadre dans lequel le peuple s'exprime de sa propre volonté, il surveille le travail des autorités publiques .Également un lien et un outil de liaison entre l'appareil administratif et les habitants de la municipalité. L'importance de réaliser le progrès économique, social et culturel est liée à l'étendue de l'efficience et de l'efficacité de ses membres et à leur engagement au service du citoyen, dans. Outre leur souci de mettre en œuvre des projets nationaux dans divers secteurs et leur respect des principes de base.

Abstract

Régional décentralisation Is based on the existence of local intéresse for the résidents of the région, and the management of thèse intérêts Is entrusted to elected bodies that seek to bring the administration closer to the Citizen, and the fact that the Municipal People's Council is a délibération body for the municipalité, and It is also a manifestation of the expression of local décentralisation as It is an elected Council that represents the Framework in which the people express themselves. Of its own free will, it monitors the work of public authorities. It is also a link and a linking tool between the administrative apparatus and the résidents of the municipalité. The importance of achieving economic,

social and cultural advancement is linked to the extent of the efficiency and effectiveness of its members and their commitment to serving the citizen, in addition to their keenness to implement national projects in various sectors and their respect for the basic Principles.

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

النعامة في: 2024/05/ 23

قسم القانون.....

إذن بالطبع خاص بمذكرة الماستر-تحرر على دعامة CD-DVD

أنا الموقع أدناه الأستاذ: ..... بحيي .....

تخصص: ..... القانون العام .....

الرتبة العلمية: ..... أستاذ محاضر أ" .....

أرخص للطالبين

1..... بن عباد ..... لزهر .....

2..... رحماني ..... إقبال .....

تخصص: .....

تحرير المذكرة الموسومة ب: ..... النظام القانوني للمجلس الشعبي البلدي .....

لحساب السنة الجامعية: ..... 2024 / 2023 .....

توقيع الأستاذ المشرف

د. البيرحي